



المملكة الأردنية الهاشمية
سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

دعوة تقديم خدمات هندسية
إعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء تنفيذ " مشروع إعادة تأهيل وتحسين المسار الرئيسي "
- وأنظمة شبكات الصرف الصحي في الموقع الأثري.

العطاء رقم (G2G/A-B/3-2-A/2026)

أولاً: دعوة العطاء:

تدعى المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المؤهلة لدى دائرة العطاءات الحكومية بالفئة الأولى (أ، ب) في مجال الطرق والمصنفة لدى نقابة المهندسين الأردنيين بموجب شهادة تصنيف صادرة عن النقابة للمشاركة بهذا العطاء.

ثانياً: وصف العمل:

تسعى سلطة إقليم البترا التنموي السياحي إلى إعداد حزمة متكاملة من الدراسات الفنية والهندسية الهادفة إلى تطوير المسار الرئيسي في موقع البترا الأثري، إلى جانب تحديث خطة تطوير المسارات المعدة سابقاً بدعم من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، وإعادة تقييم وتطوير مفهوم مشروع (SCHEP) إن أمكن، بما يشمل كذلك دراسة حلول مستدامة وفعالة لأنظمة الصرف الصحي داخل الموقع الأثري. ويأتي ذلك انسجاماً مع أفضل الممارسات العالمية في إدارة وصون المواقع التراثية، وبما يسهم في تحسين جودة الخدمات المقدمة وتعزيز التجربة الشاملة للزوار.

ويهدف هذا المشروع إلى إعداد دراسات هندسية متكاملة، وتصاميم تفصيلية، ووثائق فنية وتنفيذية لتأهيل وتطوير المسار الرئيسي ضمن محمية البترا الأثرية، بما يعزز تجربة الزائر ويرتقي بمستوى سهولة الوصول والحركة داخل الموقع. ويراعي المشروع تنوع أنماط التنقل المعتمدة في المحمية، بما في ذلك المشي، واستخدام العربات، والخيول، مع ضمان تلبية احتياجات مختلف فئات الزوار، لا سيما النساء، والشباب، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة. كما يهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين الحفاظ على القيمة التاريخية والتراثية الفريدة للموقع وبين تحسين كفاءة وراحة التنقل والاستكشاف، وذلك التزاماً بإرشادات اليونسكو التي تؤكد ضرورة احترام وصون الأهمية الثقافية والتاريخية للموقع، واستخدام مواد متوافقة تندمج مع البيئة الطبيعية والعناصر الأثرية، بما يضمن المتانة والاستدامة ويعزز في الوقت ذاته الانسجام البصري مع الطابع الجمالي لمدينة البترا.

وعليه، سيتم تصميم الممرات وتطويرها وفقاً لمعايير الوصول الشامل، بما يضمن سهولة استخدامها من قبل جميع الزوار على اختلاف قدراتهم الحركية، مع الأخذ بعين الاعتبار توفير حلول داعمة لحركة العربات المخصصة لنقل المعدات والإمدادات، وتخصيص مسارات ومناطق منظمة لحركة الخيول.

يشمل نطاق العمل إجراء تقييم شامل للمسار الرئيسي، وتقديم توصيات متكاملة لحلول تحسين إمكانية الوصول، إضافة إلى تطوير حلول تصميمية بمخططات هندسية تفصيلية ، وتحديد مواصفات المواد، وذلك لتأهيل الممرات ضمن الأقسام التالية:

- القسم الأول: من مركز الزوار إلى ساحة الخزنة
- القسم الثاني: من السيق الخارجي إلى منطقة البيزن
- القسم الثالث: من منطقة البيزن إلى أبو عليقة (محطة صعود الحافلات)
- بالإضافة إلى تحسين الوصول إلى الكنيسة البيزنطية بالقرب من أبو عليقة وربطها بالمسار الرئيسي

العطاء رقم (G2G/A-B/3-2-A/2026) الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء تنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتحسين المسار الرئيسي

وأنظمة شبكات الصرف الصحي في الموقع الأثري

كما يتضمن المشروع إعداد كافة المخططات المفاهيمية والتفصيلية للمسارات والبنية التحتية المرتبطة بها، إلى جانب إعداد وثائق العطاءات والمواصفات الفنية اللازمة للتنفيذ، كما ويجب على الاستشاري أن يراعي توصيات دراسة خطة إدارة التفويج للزوار خلال مرحلة التصميم فيما يتعلق بالمسار الرئيسي.

وفي إطار الارتقاء بتجربة الزوار، تعمل السلطة على تطوير مستوى الخدمات والراحة والعرض العام على طول المسار، بما يستجيب لاحتياجات شرائح الزوار المختلفة. ومن هذا المنطلق، سيتم تحديث خطة تطوير المسارات السابقة، وإعادة دراسة التصور التصميمي لمشروع (SCHEP) بهدف صياغة رؤية متكاملة لتحديث المسار الرئيسي.

وستتضمن الخطة مجموعة من التدخلات الرامية إلى تحسين الكفاءة الوظيفية والمظهر الجمالي للعناصر القائمة والمستحدثة، وتشمل عناصر اللاندسكيب، والتأثيث الحضري، ولوحات الإرشاد والتوجيه، والحلول الرقمية التفسيرية، والأكشاك ونقاط المعلومات، ومرافق الخدمات بما فيها دورات المياه، بالإضافة إلى دراسة وتطوير أنظمة الصرف الصحي داخل الموقع، إلى جانب حلول الوصول الشامل.

كما ستركز الخطة على تعزيز منظومة المعلومات للزوار من خلال توفير نقاط إرشادية على طول المسار الرئيسي، وعند مداخل المسارات الفرعية، مع إتاحة المحتوى الإرشادي رقمياً عبر الإنترنت، بما يخدم الزوار داخل الموقع وخارجه، ويدعم التخطيط المسبق للزيارة بكفاءة ووضوح.

ثالثاً: موقع المشروع:

يقع المشروع ضمن منطقة المسار الرئيسي للموقع الأثري انطلاقاً من مركز الزوار ولغاية منطقة أبو عليقة، إضافة إلى منطقة الخيول والعيادة الطبية وما حولها، ومنطقة الكنيسة البيزنطية وربطها مع المسار الرئيسي، وحسب الصورة الموضحة أدناه:



رابعاً: الوثائق المتاحة والبيانات والرسومات:

تقوم سلطة إقليم البترا بتقديم التسهيلات للحصول على الوثائق والرسومات والمخططات المتوفرة والصور الجوية والتي من شأنها أن تساعد الاستشاري في إجراء الدراسة المطلوبة، ومع ذلك فإنه يطلب من الاستشاري الحصول على مزيد من المعلومات المطلوبة والاحتياجات من جميع الجهات المعنية بالمشروع والتحقق وتدقيق المخططات والوثائق التي يتم تقديمها من السلطة ومطابقتها مع الواقع لاستكمال الدراسة والحصول على نسخ جديدة من جميع المخططات والصور التي من شأنها إتمام دراسته وعلى نفقته الخاصة.

خامساً: المنهجية والمراجع والمواصفات:

- 1- اعتماد الكودات الخاصة بالابنية والصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان في تصميم العطاء وفي حالة عدم وجود كودات خاصة لبعض الأعمال فيتم اعتماد ذات الكودات التي تعتمدها وزارة الأشغال العامة والإسكان.
- 2- تُعتمد الوثيقة القياسية للأشغال (الإصدار الأحدث) لجميع أنواع العقود التنفيذية ، وعقد الخدمات الهندسية (ع1) لعقود خدمات الدراسات والتصميم.
- 3- يتم اعتماد المواصفات القياسية لوزارة الأشغال العامة والإسكان لجميع المواد المستعملة في المشروع وتستعمل المواصفات الخاصة في حالة أية تعديلات عليها.
- 4- اعتماد أي كودات وأنظمة عالمية أو محلية يتطلبها العمل وعلى نفقة الاستشاري وعليه البحث عنها وتحديدتها والعمل بها من خلال الخبراء المعنيين على المشروع.
- 5- مراعاة المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي (Operational Guidelines for the Implementation of the World Heritage Convention)، الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية.

سادساً: زيارة الموقع

سوف يتم دعوة كافة الشركات الاستشارية المتقدمة للعطاء وعلى نفقتهم الخاصة للحضور الى إقليم البترا وزيارة موقع العمل للاطلاع على طبيعة موقع المشروع وطبيعة العمل ، وسوف يتم تحديد تفاصيل الزيارة وموعدها في إعلان دعوة العطاء والملاحق الصادرة بعده.

سابعاً: وصف الخدمات الهندسية

حسب ملحق الاتفاقية رقم (3) واجبات الاستشاري أثناء مراحل الدراسة والتصميم للمشروع والمتطلبات المرفقة معها للعطاء.

ثامناً: طريقة تقديم العروض

تقدم العروض في مغلفين منفصلين أحدهما يتضمن العرض الفني مع الوثائق المطلوبة ويكتب عليه "العرض الفني" (نسخة ورقية ونسخة إلكترونية) والمغلف الآخر يحتوي على العرض المالي ويكتب عليه "العرض المالي" ويتم وضع المغلفين في مغلف ثالث مختوم ويكتب على هذا المغلف (خدمات استشارية وهندسية لإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق تنفيذ مشروع لإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء تنفيذ مشروع "دراسات إعادة تأهيل المسار الرئيسي" ، ويتم إرفاق كفالة دخول العطاء في مغلف منفصل عنها و مغلف مختوم.

تاسعاً : العرض الفني

يطلب من الاستشاري تسمية الكادر الفني المحدد والذي سيقوم بإعداد الدراسة مع إرفاق الشهادات العلمية والعملية والسيرة الذاتية لكل شخص متقدم (موقعة من صاحب السيرة الذاتية والاستشاري) وكذلك خبرات المكتب الهندسي الاستشاري في مجال تصميم الأبنية والمشاريع المشابهة وتعبئة الجداول المرفقة مع وثائق العطاء وتوضع كافة المعلومات المطلوبة ضمن مغلف العرض الفني، ويشمل ما يلي:

- 1- اسم الشركة / المكتب الاستشاري ووضعه العام وأي شركة يتم الائتلاف معها لإنجاز المطلوب
 - الاسم ونوعية الهيئة أو النظام (شركة مساهمة، مشاركة، محدودة، ائتلاف...الخ)
 - تاريخ التأسيس حسب النظام الحالي.
 - مكان تسجيل المكتب الاستشاري.
 - العنوان وأرقام الهواتف والفاكس للمكتب الرئيسي.
 - التصنيف في مجال الابنية.
- 2- فريق التصميم: أسماء جميع العاملين على المشروع حسب الجدول المرفق مع توضيح الأجهزة العاملة في الدعم المكتبي مع بيان تخصصاتهم ومؤهلاتهم وخبراتهم مدعمة بالشهادات والسير الذاتية للمهندسين الرئيسيين.
- 3- جدول المشاريع المشابهة خلال الـ 10 سنوات الأخيرة (اسم المشروع، المنطقة، القيمة، مدة التنفيذ، المدة الفعلية لإنهاء أعمال الدراسات والتصميم).
- 4- شهادات الأداء.
- 5- أن ينتهي العرض الفني بالعبارة التالية "نشهد بأن جميع المعلومات الواردة في العرض الفني المرفق صحيحة".
- 6- جميع المعلومات يجب أن تكون مدعمة بوثائق تثبت صحتها وسوف لن يؤخذ بعين الاعتبار عند التقييم ما هو غير مدعم منها.
- 7- تفتح جميع العروض الفنية لجميع المكاتب والشركات المتقدمة ويتم التقييم الفني بناءً على الجدول المرفق (نموذج التقييم الفني).
- 8- يستثنى كلياً ولا يفتح العرض المالي للاستشاري الذي تقل علامته في التقييم الفني عن (70%).
- 9- يحق للسلطة أن تحجب الإحالة كلياً أو أن تقوم بالإحالة على أي من العروض كما تراه مناسباً وبدون إبداء الأسباب.
- 10- يحق لصاحب العمل إلغاء العطاء بدون إبداء الأسباب وبدون أن يترتب على هذا الإلغاء أي مطالبات مالية أو قانونية لأي من المشاركين بالعطاء.
- 11- يحق لصاحب العمل إذا تبين له عدم كفاءة المستشار أو مدير المشروع أو أي فرد من أفراد الجهاز الفني المطلوب لإنجاز العمل وعلى ضوء ما تم تقديمه للمرحلة أن يطلب استبداله قبل الانتقال للمرحلة التالية أو إنهاء الاتفاقية مع المستشار إذا أستمّر في تقديم عمل بمستوى غير مناسب وحسب شروط الاتفاقية.

12- يتوجب أن يتم التوقيع على كافة الوثائق المقدمة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن الاستشاري وأن تكون هذه الوثائق مختومة بالخاتم الرسمي للاستشاري.

13- كما يطلب من الاستشاري أن يوضح في عرضه تفاصيل المشاريع التي عمل عليها والمتضمنة ما يلي:

- اسم المشروع.
- اسم صاحب العمل.
- وصف مفصل للمشروع ومكوناته.
- مدة الدراسة حسب العقد وأي تمديدات رسمية للمدة وأسباب هذه التمديدات.
- تاريخ البدء بالدراسة وتاريخ إنجازها.
- بدلات الأتعاب الذي تقاضها الاستشاري.
- الكلفة التقديرية لتنفيذ المشروع.
- القيمة النهائية لتنفيذ المشروع (إن أمكن).
- اسم الجهة التي قامت بالإشراف على تنفيذ المشروع.
- اسم المقاول المنفذ للمشروع.
- أي معلومات أخرى يرى الاستشاري أنها ضرورية.

ملاحظات:

1. على الاستشاري تقديم عرضه الفني على نموذج التقييم الفني المرفق (1، 2) (والإشارة إلى أية مرفقات (شهادات خبرة، سير ذاتية، مشاريع،... الخ) حسب رقم الصفحة لسهولة الرجوع إليها.
2. يستثنى كلياً أي عرض لم يلتزم بتقديم عرضه على النموذج المرفق.

عاشراً: العرض المالي:

- 1- يتم فتح العروض المالية فقط للمكاتب التي تجتاز الحد الأدنى للعلامة المقررة أعلاه على ضوء التقييم الفني (70%) وتعاد العروض المالية التي لم تجتاز التقييم الفني لأصحابها مغلفة.
- 2- يجب أن يشمل العرض المالي على:
 - تقديم العرض المالي على النموذج المخصص في اتفاقية الخدمات الهندسية (1ع).
 - أن تكون الأسعار الواردة في العرض المالي شاملة لأية رسوم أو ضرائب نتيجة العمل في الاتفاقية بما فيها الضريبة العامة على المبيعات- علماً بأن المشروع معفي من الضريبة بموجب الاتفاقية ما بين صاحب العمل والجهة المانحة.
- 3- أسلوب تدقيق العروض المالية:
 - سيتم تدقيق العروض المالية تدقيقاً حسابياً حسب الأسس المتبعة مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:
 - إذا أورد المناقص خصماً جزئياً على أسعار بعض بنود الأعمال أو كليا على إجمالي السعر المقدم منه أو كليهما سيتم التعامل مع هذا الخصم على النحو الآتي:
 - أن تكون المبالغ الاحتياطية الواردة في وثائق العطاء غير خاضعة للخصم الذي يقدمه المناقص على عرضه وفي حال قيام المناقص بإجراء الخصم على المبالغ الاحتياطية يتم تصحيح ذلك أصولياً.
 - إذا أورد المناقص خصماً على عرضه المالي ك مبلغ مقطوع دون تدوين نسبة هذا الخصم من إجمالي قيمة العرض يتم حساب نسبة هذا الخصم كنسبة مئوية من إجمالي قيمة العرض المالي.

العطاء رقم (G2G/A-B/3-2-A/2026) الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء تنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتحسين المسار الرئيسي وأنظمة شبكات الصرف الصحي في الموقع الأثري

- إذا أورد المناقص الخصم المقدم منه على عرضه المالي كنسبة مئوية من قيمة العرض دون تدوين قيمة هذا الخصم يتم حساب قيمة هذا الخصم من إجمالي عرضه المالي.
- يجب أن تتطابق النسبة المئوية للخصم المقدم من المناقص مع قيمة هذا الخصم الواردة في عرضه.
- إذا ورد تناقض بين النسبة المئوية للخصم المقدم من المناقص وبين قيمة هذا الخصم يتم الأخذ بالقيمة الأعلى لهذا الخصم.
- إذا أورد المناقص زيادة جزئية على أسعار بعض بنود الأعمال أو كلياً على إجمالي السعر المقدم من أو كليهما فسيتم التعامل مع هذه الزيادة على النحو الآتي:-
 - أن تكون المبالغ الاحتياطية الواردة في وثائق العطاء غير خاضعة للزيادة التي يدونها المناقص على عرضه وفي حال قيام المناقص بإجراء الزيادة على المبالغ الاحتياطية يتم تصحيح ذلك أصولياً.
 - إذا أورد المناقص زيادة على عرضه المالي كمبلغ مقطوع دون تدوين نسبة هذه الزيادة من إجمالي قيمة العرض يتم حساب نسبة هذه الزيادة كنسبة مئوية من إجمالي قيمة العرض المالي.
 - إذا أورد المناقص الزيادة المدونة منه على عرضه المالي كنسبة مئوية من قيمة العرض دون تدوين قيمة هذه الزيادة يتم حساب قيمة هذه الزيادة من إجمالي عرضه المالي.
 - يجب أن تتطابق النسبة المئوية للزيادة المدونة من المناقص مع قيمة هذه الزيادة الواردة في عرضه.
 - إذا ورد تناقض بين النسبة المئوية للزيادة المدونة من المناقص وبين قيمة هذه الزيادة يتم الأخذ بالقيمة الأدنى لهذه الزيادة.
- 4- على المناقص تقديم نسخة الوثائق الأصلية كاملة وبحيث تكون موقعة منه ومختومة بخاتم المكتب.
- 5- يطلب من الاستشاري تعبئة نموذج شهادة مطابقة رؤساء الاختصاص المرفق مع الوثائق والتوقيع عليه وختمه بخاتم المكتب وإرفاقه مع العرض الفني.
- 6- يطلب من المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية تبليغ دائرة العطاءات التابعة لسلطة إقليم البترا التنموي السياحي عن أي تغيير يطرأ على كوادرها الفنية الرئيسية بعد شراء وثائق أي عطاء من عطاءات الخدمات الهندسية وبخلاف ذلك سيتم حرمان المكتب الهندسي أو الشركة الاستشارية من المشاركة بالعطاء.
- 7- يتوجب على الاستشاري أن يأخذ بالاعتبار أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتضمن عرضه الفني ما يشير بشكل مباشر أو غير مباشر لسعره المقدم بالعرض المالي.
- 8- يطلب من الاستشاري تضمين وثائق العطاء للبنود اللازمة لأعمال السلامة العامة والأمن وحماية البيئة وتحديداتها والتأكيد من خلال وثائق العطاء على أن يقوم المقاول بجميع أعمال السلامة العامة والأمن وحماية البيئة ووضع الأسيجة والإشارات التحذيرية للمشاريع عملاً بأحكام المواد (4-8 و 4-18 و 6-7) من عقد المقابلة الموحد للمشاريع الإنشائية (2010) الطبعة الثانية المعدلة 2013.
- 9- الشروط الخاصة لاتفاقية الخدمات الهندسية لإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء (ع1) تعتمد الشروط التالية كشروط خاصة بالاتفاقية وأن ما يرد في هذه الشروط من إضافات أو تعديل على مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يعدل على تلك المواد وقد اعتمدت نفس أرقام مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية.
- 10- يحق لصاحب العمل إلغاء العطاء دون إبداء الأسباب وبدون أن يترتب عن هذا الإلغاء أية مطالبات مالية أو قانونية لأي من المشاركين بالعطاء.

العطاء رقم (G2G/A-B/3-2-A/2026) الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء تنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتحسين المسار الرئيسي وأنظمة شبكات الصرف الصحي في الموقع الأثري

الحادي عشر:

1. تقدم كفالة حسن الأداء بنسبة 10% من إجمالي بدلات الأتعاب.
2. تقديم كفالة دخول عطاء بقيمة (3% من قيمة العرض المالي المقدم من المناقص) سارية المفعول لمدة 90 يوم من تاريخ الإيداع.

العطاء رقم (G2G/A-B/3-2-A/2026) الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء تنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتحسين المسار الرئيسي وأنظمة شبكات الصرف الصحي في الموقع الأثري

نموذج التقييم الفني – خدمات هندسية / دراسات وتصميم (يتم التقييم الفني من 100% ومن ثم يحول إلى 70%)

(1) الملف الشخصي للشركة، القدرات، منهجية العمل (35 علامة)

الدرجة التقييم	الوصف / التفاصيل	البند
7 نقاط		الملف التعريفي للشركة (معلومات عن الشركة ، سنة التأسيس ، الهيكل التنظيمي ، سجلات التسجيل لدى وزارة الصناعة والتجارة ، والتصنيف في نقابة المهندسين ، كواد الشركة ، قائمة الخبرات والمشاريع السابقة) .
15 نقطة		النهج الفني والمنهجية وخطة العمل التفصيلية (شرح تفصيلي للنهج الفني، المنهجية، وخطة العمل)
6 نقاط		ترتيب المقترح والوثائق لسهولة المراجعة والإشارة (تنظيم ووضوح العرض الفني المقدم)
7 نقاط		خطة نقل المعرفة لموظفي سلطة إقليم البترا السياحي وغيرهم

(2) الخبرات والمشاريع المشابهة : على الاستشاري تقديم اثنان من المشاريع المشابهة التي تم إنجاز دراستها خلال آخر 15 سنة مع إرفاق شهادات الأداء ومع الأخذ بالاعتبار البيانات المطلوبة في البند (13/ تاسعاً) أعلاه ، من حيث المشاريع في المواقع الأثرية و/أو مشاريع إعادة التأهيل في المباني التراثية و/أو الأثرية : (20 نقطة)

المشروع	الوصف	درجة التقييم
		10 نقاط
		10 نقاط

(2) جدول المؤهلات والخبرات (45 نقطة):

الاسم / الوظيفة	المؤهل الأساسي	سنوات الخبرة	المهام / الدور	الوصف	درجة التقييم
مدير المشروع / مهندس معماري متفرغ	مؤهل لا يقل عن بكالوريوس في هندسة العمارة	خبرة عامة لا تقل عن 15 سنة، تشمل العمل في تصميم مشروعات مشابهين على الأقل.	إدارة المشروع والإشراف المعماري		10 نقاط (5 للخبرة العامة ، و5 للمشاريع المشابهة)
مهندس مدني طرق متفرغ	مؤهل لا يقل عن بكالوريوس في الهندسة المدنية اختصاص طرق	خبرة عامة لا تقل عن 10 سنوات، تشمل العمل في تصميم مشروع واحد مشابه على الأقل .	تصميم الأعمال المدنية والتخطيط المروري		6 نقاط (3 للخبرة العامة ، و3 للمشاريع المشابهة)
مهندس لاندسكيب متفرغ	مؤهل لا يقل عن بكالوريوس في هندسة العمارة	خبرة عامة لا تقل عن 8 سنوات في مجال تنسيق الموقع (لاندسكيب)	تصاميم تنسيق الموقع والاندسكيب		5 نقاط
مهندس عقود ومواصفات متفرغ	مؤهل علي لا يقل عن بكالوريوس في الهندسة	خبرة لا تقل عن 10 سنوات في حساب الكميات وإعداد وثائق العطاءات	إعداد العقود والمواصفات		6 نقاط
خبير آثار متفرغ ويفضل أن يكون من أهل منطقة المشروع	مؤهل لا يقل عن بكالوريوس أو دراسات عليا في مجال الآثار	خبرة عامة لا تقل عن 15 سنة و عمل في ما لا يقل عن 3 مشاريع أثرية	تقديم الخبرة الأثرية		6 نقاط (3 على الخبرة العامة ، و3 على المشاريع الأثرية)
مهندس ميكانيك متفرغ	مؤهل لا يقل عن بكالوريوس في الهندسة الميكانيكية	خبرة عامة لا تقل عن 15 سنوات ، وعمل في مشروعات مشابهين على الأقل	إعداد مخططات الميكانيك ، ومخططات وحلول الصرف الصحي		4 نقاط (2 على الخبرة العامة ، و2 على المشاريع المشابهة)
مساح متفرغ	مؤهل لا يقل عن دبلوم في هندسة المساحة	خبرة عامة لا تقل عن 10 سنوات	أعمال الرصد والرفع المساحي		4 نقاط
خبير GIS	مؤهل لا يقل عن بكالوريوس في نظم المعلومات الجغرافية	خبرة عامة لا تقل عن 10 سنوات	إعداد خرائط دقيقة للمسار الرئيسي والمرافق المرتبطة به		4 نقاط
في حال إضافة أي كوادرات أخرى إضافية يرى الاستشاري أنها قد تلزم وتدعم إنجاز العمل (سيتم إضافة علامتين)					2+

ثاني عشر: آلية إحالة العطاء

تشمل آلية إحالة العطاء ما يلي:

1. يستثنى كلياً ولا يفتح العرض المالي للمستشار الذي تقل علامته عن (70%) في العرض الفني.
2. يتم فتح العروض المالية ، وسيتم الإحالة على العرض المالي الأقل من بين العروض المتقدمة .

ملاحظة:

- ستتم الإحالة بعد تطبيق الآلية أعلاه ولن يتم إحالة أكثر من عطاء على الاستشاري الواحد، ولصاحب العمل الحق برفض العروض في حال كانت الأسعار غير منطقية أو مبالغ فيها دون أن يكون لأي من المناقصين حق الاعتراض على ذلك.
 - أن نتائج هذا التقييم خاصة لهذا المشروع ولا تعني تقييماً عاماً للمكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المشاركة في العطاء
- موضوع البحث.

العطاء رقم (G2G/A-B/3-2-A/2026) الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء تنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتحسين المسار الرئيسي وأنظمة شبكات الصرف الصحي في الموقع الأثري

عطوفة رئيس سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

الموضوع: العطاء رقم G2G/B/2025/1 الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء تنفيذ مشروع تأهيل المسار الرئيسي

نحن مكتب / شركة المؤهلة في مجال الأبنية بالفئة نرغب بالمشاركة بالعطاء موضوع البحث، وسنقوم بسحب وثائق العطاء علماً بأن تأهيلنا لدى دائرة العطاءات الحكومية لا زال سارياً ونتحمل كامل المسؤولية تجاه ذلك.
العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

مدير الشركة

ملاحظة: يتم تعبئة هذه الصفحة وإعادتها الى الدائرة بواسطة البريد الإلكتروني.

العطاء رقم (G2G/A-B/3-2-A/2026) الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء تنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتحسين المسار الرئيسي وأنظمة شبكات الصرف الصحي في الموقع الأثري

عقد خدمات هندسية (ع1)

العطاء رقم (G2G/B/3-A/2026) الخاص

بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء تنفيذ مشروع تأهيل المسار الرئيسي (تأهيل المسار والخدمات والتجارب)

سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

الفريق الأول: صاحب العمل:

.....

الفريق الثاني: الاستشاري:

.....

رقم العطاء:

.....

تاريخ توقيع العقد:

(130) يوماً تقويمياً شاملة مدة مراجعات صاحب العمل .

مدة العقد:

.....

قيمة العقد المقبولة:

(300) دينار لكل يوم تأخير

قيمة غرامة التأخير:

عقد خدمات هندسية (1ع)
الفهرس

14.....	اتفاقية العقد
16.....	نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية (1ع).....
19.....	المادة (1)- التعاريف.....
21.....	المادة (2) – وصف العمل في نطاق العقد.....
21.....	المادة (3) – اللغة والقانون المعتمدان
21.....	المادة (4) – الضرائب والرسوم.....
22.....	المادة (5) - كفالة حسن الأداء
22.....	المادة (6) -مستوى الأداء
22.....	المادة (7) - سريان العقد، المباشرة، تمديد مدة العمل، التأخر في تقديم الخدمات المطلوبة.....
24.....	المادة (8) -واجبات الاستشاري
24.....	المادة (9) -التنازل والعقود الفرعية
24.....	المادة (10) -تحريات استطلاع الموقع.....
25.....	المادة (11) - التغييرات والأعمال الإضافية.....
25.....	المادة (12) -التقصير من جانب الاستشاري
26.....	المادة (13) -إنهاء العقد من قبل صاحب العمل.....
27.....	المادة (14) -إنهاء العقد من قبل الاستشاري
27.....	المادة (15) - مسؤوليات صاحب العمل
27.....	المادة (16) - مراحل ومدد العمل
28.....	المادة (17) - بدل الأتعاب.....
28.....	المادة (18) - تدريب موظفي صاحب العمل
28.....	المادة (19) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل و الاستشاري
30.....	(2 / 19) - التحكيم
30.....	المادة (20) - تعديل التشريعات
30.....	المادة (21) - الإخطارات العدلية
30.....	المادة (22) - أحكام عامة.....
35.....	المادة (23) - إقرار المخالصة
35.....	المادة (24) -الإشعارات
36.....	ملحق رقم (1/أ) الجدول الزمني لمراحل الدراسة والمدة المحددة لإنجازها.....
38.....	ملحق رقم (1 / ب) بدلات الأتعاب

العطاء رقم (G2G/A-B/3-2-A/2026) الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء تنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتحسين المسار الرئيسي وأنظمة شبكات الصرف الصحي في الموقع الأثري

ملحق العقد رقم (2) نموذج كفالة السلفة.....	39
ملحق العقد رقم (3) واجبات الاستشاري أثناء مراحل الدراسات	40
ملحق العقد رقم (4) نموذج كفالة حسن الأداء.....	50
ملحق العقد رقم (5) خلاصة بدلات أتعاب إعداد التصاميم والمخططات وجميع وثائق العطاء الأخرى.....	51
ملحق العقد رقم (6) إقرار متعلق بالدفعات الأخرى.....	53
ملحق العقد رقم (7) إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة.....	55
جدول رقم (1) - العطاءات الحكومية المحالة	57
جدول رقم (2) - الوضع المؤسسي.....	58
جدول رقم (3) - رؤساء الاختصاص ومساعدتهم.....	59
جدول رقم (4) - الكوادر الفنية المسماة على المشروع.....	60

نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية (ع1)
العطاء رقم (G2G/B/3-A/2026) الخاص

بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء تنفيذ مشروع تأهيل المسار الرئيسي (تأهيل المسار والخدمات والتجارب وأنظمة الصرف الصحي)

عطاء رقم :

- حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق من شهر سنة بين

صاحب العمل : على اعتباره الفريق الأول

ويمثله:

والاستشاري: على اعتباره الفريق الثاني

ويمثله:

لما كان الفريق الأول راغباً في الحصول على خدمات فنية من دراسات وتصاميم وإعداد وثائق عطاء التنفيذ للمشروع أعلاه، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

1- يكون للكلمات و التعابير الواردة في هذا العقد نفس المعاني الواردة في دفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية فيدك (1999) الصادر عن وزارة الأشغال العامة والإسكان بالإضافة إلى التعاريف الواردة في المادة (1) من الشروط العامة لهذا العقد، وفي حال وجود اختلاف تعتمد التعاريف الواردة في هذا العقد.

2- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي:

أ- كتاب القبول متضمناً قرار الإحالة.

ب- عرض المناقصة.

ج- التعليمات للمشاركين في المناقصة ودعوة العطاء والملاحق التي تصدر قبل التوقيع على العقد.

د- الشروط الخاصة للعقد.

العطاء رقم (G2G/A-B/3-2-A/2026) الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء تنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتحسين المسار الرئيسي وأنظمة شبكات الصرف الصحي في الموقع الأثري

هـ- الأسس المرجعية.

و- الشروط العامة.

3- أ- قيمة العقد المقبولة رقمياً: () دينار

وكتابة: (.....) دينار

ب- مدة العقد: () يوما

(.....) يوماً

وتشمل المدة اللازمة للمراجعة والتقييم من قبل الفريق الأول

4- يتعهد الفريق الثاني بإعداد وتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وتسليمها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيه.

5- يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدلاً لتعابه) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (1/ب) من هذا العقد لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد.

وبناء على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه.

الفريق الثاني (الاستشاري)

الفريق الأول (صاحب العمل)

التوقيع:

التوقيع:

الاسم:

الاسم:

الوظيفة:

الوظيفة:

قد شهد على ذلك:

التوقيع:

التوقيع:

الاسم:

الاسم:

الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية

المادة (1)- التعاريف:

يكون للكلمات و المصطلحات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

الحكومة: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

صاحب العمل: الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول وكذلك خلفاءه القانونيون والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً.

ممثل صاحب العمل: الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها.

الاستشاري: المكتب (مكتب مهندس، مكتب أو شركه هندسية، مكتب أو شركة استشارية) أو التآلف المشار إليه في العقد كفريق ثاني والذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الهندسية وفقاً لهذا العقد.

الخدمات الهندسية: إعداد الدراسات، التصاميم، ووثائق عطاء التنفيذ، المخططات بكافة أنواعها، المواصفات الفنية، جداول الكميات، الشروط العامة والخاصة وفقاً لما هو محدد في هذا العقد وملاحقه والشروط الخاصة بهذا العقد.

الأسس المرجعية: الأهداف والغايات ونطاق المهام المطلوبة والدراسات والبيانات الأساسية والمعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة.

عرض المناقصة: العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد.

كتاب القبول: القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة.

قيمة العقد المقبولة: المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد.

قيمة العقد: قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان بسبب التعديلات التي قد تطرأ على العقد.

الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي.

مدة العقد: هي المدة المحددة في ملحق رقم (1 / أ) من هذا العقد.

مدة العمل: هي المدة المحددة بالعقد لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد وتشمل المدة اللازمة للمراجعة والتدقيق من قبل الفريق الأول بالإضافة إلى أي تمديدات مبررة على مدة العقد، وتقاس بالتوقيات الشمسي وبعده الأيام التقويمية وليس بأيام العمل.

الوثائق: هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزءاً منه.

الموقع: الأراضي والأماكن والمناطق التي يحددها صاحب العمل أو يعينها لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد، وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع.

المبالغ الاحتياطية: هي المبلغ أو المبالغ المدرجة في خلاصة بدل الأتعاب والمخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى تحدد بالعقد، ويحدد بند منفصل لأي منها في خلاصه بدل الأتعاب.

الآخرين: الأشخاص من غير الموظفين.

الموظف: الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

الدفعات الأخرى: هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها "الآخرين" ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشاري أو نيابة عنه، أو من قبل استشاريه أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها والإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

الدفعات الممنوعة: هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشاريه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي "موظف" سواء تصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

لجنة التدقيق: لجنة مكونة من مهندسين مختصين من سلطة إقليم البترا التنموي السياحي وبالاشتراك مع مهندسين مختصين في وزارة الأشغال العامة والإسكان أو أي جهة مختصة تراها السلطة مناسبة ومهندسين مختصين ممثلين عن المجتمع المحلي يتم تسميتهم وتكليفهم رسمياً بذلك بموجب كتاب رسمي من قبل رئيس مجلس المفوضين في السلطة، وتكون مهامها تدقيق الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء في جميع مراحله، ويكون مكان اجتماعها في مبنى سلطة إقليم البترا التنموي السياحي.

المادة (2) – وصف العمل في نطاق العقد:

إعداد دراسات هندسية متكاملة ، وتصاميم تفصيلية ، ووثائق فنية وتنفيذية لتأهيل وتطوير المسار الرئيسي ضمن محمية البترا الأثرية ، بما يعزز تجربة الزائر ويرتقي بمستوى سهولة وصول الحركة داخل الموقع الأثري ، ويراعي المشروع تنوع أنماط التنقل المعتمدة في المحمية بما في ذلك المشي ، استخدام العربات والخيول مع ضمان تلبية احتياجات مختلف فئات الزوار ، لا سيما النساء ، الشباب ، كبار السن ، والأشخاص ذوي الإعاقة ، كما تهدف الدراسة إلى دراسات وحلول لأنظمة الصرف الصحي في الموقع الأثري ، وتحقيق توازن دقيق بين الحفاظ على القيمة التاريخية والتراثية الفريدة للموقع وبين تحسين كفاءة الراحة والتنقل والاستكشاف.

المادة (3) – اللغة والقانون المعتمدان:

- أ- يكون العقد باللغة العربية، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به، إلا أنه يجوز أن تكون المواصفات وجداول الكميات والمخططات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية وإذا حرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.
- ب- تسري أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه.

المادة (4) – الضرائب والرسوم:

- 1- يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلا إذا ورد نص خلافًا لذلك بالعقد.
- 2- موضوع المشروع المرتبط بهذا العقد خاضع للضريبة بنسبة (0%) وهو مشمول باتفاقية الهدف التنموي رقم 278--CDCS JORDAN-FY20-00، بتاريخ 19 أبريل 2021، مع التعديلات اللاحقة، بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، ممثلة بوزارة التخطيط والتعاون الدولي (MOPIC)، والولايات المتحدة الأمريكية، ممثلة بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية.
- 3- يجب على المناقص تقديم عرضه المالي دون تضمين نسبة الضريبة.

المادة (5) - كفالة حسن الأداء:

على الاستشاري بعد تبلغه قرار الإحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة العقد المقبولة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً "وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق العقد رقم (4)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديدها على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري.

المادة (6) -مستوى الأداء:

- أ - يلتزم الاستشاري ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته، وان يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية.
- وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للاستشاري لا يتفق والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً، ويجب على الاستشاري أن يستخدم كوادراً فنية جديده إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وان يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلب، وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثلها في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد.

العطاء رقم (G2G/A-B/3-2-A/2026) الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء تنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتحسين المسار الرئيسي

وأنظمة شبكات الصرف الصحي في الموقع الأثري

ب - إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء، وذلك بعد إنذار الاستشاري، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (12) من هذا العقد.

المادة (7) - سريان العقد، المباشرة، تمديد مدة العمل، التأخر في تقديم الخدمات المطلوبة:

أ - سريان مفعول العقد: يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين.

ب - تاريخ المباشرة: يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه صاحب العمل إلى الاستشاري، ويتم ذلك بعد تسليم الموقع أو أجزاء من الموقع تمكن الاستشاري من مباشرة العمل، ويتم تثبيت ذلك في محضر رسمي مبين فيه جاهزية الموقع وأي عوائق أخرى إن وجدت، ويوقع المحضر من قبل كل من صاحب العمل أو من يفوضه خطياً والاستشاري.

ج - تمديد مدة العمل:

- 1- إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات هندسية إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة عمل أي مرحلة من مراحل المشروع أو جدت ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الاستشاري وتمدد مدة العقد نتيجة لتمديد مدة أي مرحلة من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور.
- 2- إذا استغرق صاحب العمل فترات مراجعة أطول من المقررة في جداول المراحل المشار إليه في المادة (16) لاحقاً، فإنه يتم تمديد مدة العمل تبعاً لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الاستشاري في أداء مهامه، وعلى صاحب العمل مراعاة عدم تمديد فترات المراجعة بشكل يعود بالضرر على الاستشاري وبخلاف ذلك يقوم صاحب العمل بناءً على طلب الاستشاري بدراسة الضرر الذي لحق بالاستشاري جراء تمديد فترة المراجعة وذلك لغايات التعويض.

د - التأخير:

- 1- إذا لم يقيم الاستشاري بتنفيذ التزاماته بإتمام كامل الخدمات الهندسية المطلوبة في هذا العقد ضمن مدة العمل المحددة بالعقد، وتأخر عن تسليم المخططات ووثائق العطاء، فإن على الاستشاري أن يقوم بدفع غرامة مقدارها (300 دينار) عن كل يوم تأخير غير مبرر ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً لصاحب العمل سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق، ويحق لصاحب العمل أن يحسم هذا المبلغ من استحقاقات الاستشاري أو كفالاته أو محتجزاته. ولأغراض تحديد قيمة الغرامة يعتبر مجموع مدة العمل لكامل العقد والتأخير الحاصل عليه وليس لكل مرحلة على حدة.
- 2- يحدد للغرامة سقف حده الأعلى (15%) من قيمة العقد المقبولة.

المادة (8) - واجبات الاستشاري:

يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الأسس المرجعية المحددة في الملحق رقم (3) المرفق بهذا العقد و المعد من قبل صاحب العمل.

المادة (9) -التنازل والعقود الفرعية:

أ - لا يحق للاستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي استشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك وثائق العقد ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا العقد.

ب- وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي استشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي استشاري فرعي مقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل، وان يقدم كذلك عقد التكليف الفرعي الذي يبرم بينه وبين الاستشاري الفرعي ويكون الاستشاري مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه.

المادة (10) -تحريات استطلاع الموقع:

1- ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك يتم التعاقد مع استشاري لاستطلاع الموقع بعقد مستقل بين صاحب العمل واستشاري استطلاع الموقع حسب الشروط التالية:

أ- يكون استشاري التربة مسؤولاً عن أداء مهامه مسؤولية كاملة.

ب- تكون مهمة الاستشاري (الفريق الثاني في هذا العقد) وضع وصف العمل المطلوب للتحريات والاستطلاع (مع مراعاة أحكام كود استطلاع الموقع المعتمد) كما يقوم الاستشاري أيضاً بمراقبة عمليات التحري أثناء إجرائها وتقييم تقرير استشاري استطلاع الموقع لصاحب العمل.

2- أما إذا نصت الشروط الخاصة على مسؤولية الاستشاري عن دراسات وتحريات التربة عندها على الاستشاري اخذ موافقة الفريق الأول المسبقة قبل التعاقد مع استشاري استطلاع الموقع.

المادة (11) -التغييرات والأعمال الإضافية:

أ - يحق لصاحب العمل طلب إجراء أي تعديل يراه ضرورياً في برنامج الخدمات الهندسية أو نوعها أو مقدارها أو تقديم خدمات هندسية إضافية ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذا العقد ، وتحدد بدلات الأتعاب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل وكذلك المدة الزمنية اللازمة عما ورد في العقد بالاتفاق بين الفريقين بالنسبة والتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة في العقد للأعمال والمراحل المختلفة مهما بلغت نسبة الزيادة أو النقصان وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذا العقد ففي مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية والمدة الزمنية اللازمة.

ب- ويلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل و تثبيت بدل أتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات ولحين الاتفاق على بدلات الأتعاب بالشكل النهائي.

المادة (12) -التقصير من جانب الاستشاري:

أ- يعتبر الاستشاري مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:

1. أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة.

2. قدم عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه.

3. تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذا العقد.

4. قام بالتلزم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل.

5. لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع.

6. أعسر أو أصبح غير ذي ملأنة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.

ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (12/أ) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية:

أولاً: توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (21) يوماً "لتصويب المخالفة.

ثانياً: في حالة عدم تصويب الاستشاري للمخالفة، يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (14) يوماً "لتصويب المخالفة.

ثالثاً: في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق

لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة

أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات.

وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من مراحل موافق عليها لتاريخه محسوماً منه أي فروق من بدلات الأتعاب

والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز المراحل المتبقية، ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص

عليها بالفقرة (12/ب) من هذه المادة.

رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (12/ج) إنهاء العقد فوراً و بدون

توجيه إنذارات، وتتم محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه.

ب- إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهائها أن هناك نقص أو خطأ في الدراسة قد

ينجم عنه خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ وذلك بسبب تقصير الاستشاري أو أجهزته

فعندها يقوم رئيس مجلس المفوضين في سلطة إقليم البترا التنموي السياحي بتشكيل لجنة لتحديد المسؤولية ومن ثم السير

بمطالبة الاستشاري بتصويب الأوضاع أصولياً وضمن الأطر القانونية.

المادة (13) -إنهاء العقد من قبل صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (12/أ) مع دفع أتعاب الاستشاري عن الأعمال

المنجزة والموافق عليها خطياً من صاحب العمل للمراحل السابقة كاملة، واعتبار أعمال المرحلة التي تم إنهاء العمل خلالها أنها

منجزة وتدفع أتعابها كاملة ولا تدفع أي أتعاب عن أي مراحل غير منجزة ولا أي إضافة من قيمة أعمال المراحل المتبقية والتي لم

يبدأ الاستشاري العمل بها، ويتم إنهاء الأعمال دون إبداء الأسباب.

المادة (14) -إنهاء العقد من قبل الاستشاري:

أ. إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (90) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.

ب. أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (60) يوماً من تاريخ استحقاقها.

ج. أعسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.

العطاء رقم (G2G/A-B/3-2-A/2026) الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء تنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتحسين المسار الرئيسي وأنظمة شبكات الصرف الصحي في الموقع الأثري

فعندها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقدّم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة للاستشاري خلال العشرة أيام هذه، أو إذا أعسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه فيحق للاستشاري إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال بالعقد من قبل صاحب العمل ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

المادة (15) - مسؤوليات صاحب العمل:

1. تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري بما فيها مخططات الأراضي و المخطط التنظيمي حديثة، إلا أنه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد، على أن تتضمن دعوة العطاء ببيان المعلومات و الوثائق المتوفرة لدى صاحب العمل.
2. تسليم الاستشاري موقع المشروع بكامل حدوده أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه لإعداد الدراسات و/أو التصاميم.
3. تسمية مندوب من صاحب العمل بخبرة مناسبة يمثله للتنسيق بينه وبين الاستشاري و ليساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
4. مساعدة الاستشاري لتسهيل مهامه في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل والإقامة لأي من موظفيه الذين يتطلب عقد استخدامهم ذلك.
5. موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد.
6. دفع بدل أتعاب "استشاري" استطلاع الموقع (إلا إذا اتفق على غير ذلك بموجب هذا العقد).

المادة (16) - مراحل ومدد العمل:

يلتزم الاستشاري وصاحب العمل كل حسب مسؤولياته بإتباع الجدول الزمني المبين في الملحق رقم (1/أ) لهذه الشروط ووفقاً للمراحل المنصوص عليها بهذا الجدول لتقديم الخدمات الهندسية للأعمال المشمولة في هذا العقد علماً أنه إذا قدم الاستشاري أعمال أي مرحلة من المراحل بمستوى غير مناسب ووردت عليها تعديلات وملاحظات جوهرية فتعتبر الفترة اللازمة لتعديل هذه الملاحظات من المدة المقررة للاستشاري حسب الجدول الزمني وعليه تعويضها في المراحل اللاحقة ويجوز لصاحب العمل إذا ارتأى أن تلك الملاحظات لا تسمح بالسير إلى المرحلة التالية أن يمنع الاستشاري من السير بالمرحلة التالية حتى يتم إنجاز هذه الملاحظات وتحسب على الاستشاري غرامة تأخير إذا لم يتم تعويضها في المراحل اللاحقة وحسب ما ورد في المادة (7/د)، كما يجب على صاحب العمل تحديد المدة التي سيقوم خلالها بمراجعة أعمال المراحل المختلفة والتي يعتبر بعد انقضائها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يبلغ الاستشاري بملاحظات صاحب العمل خلالها.

المادة (17) - بدل الأتعاب:

- أ - يتقاضى الاستشاري بدل أتعاب التصاميم وتحضير وثائق العطاء لجميع الأعمال الواردة في هذا العقد وذلك بموجب النسب المبينة في الملحق رقم (1/ب) من هذه الشروط.

العطاء رقم (G2G/A-B/3-2-A/2026) الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء تنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتحسين المسار الرئيسي

وأنظمة شبكات الصرف الصحي في الموقع الأثري

ب- يتعين على صاحب العمل أن يدفع استحقاقات الاستشاري المرحلية خلال (30) يوماً من تاريخ تسليم شهادة الدفع وفي حال الدفعة النهائية خلال فترة (60) يوماً من تاريخ تسليمها بموجب شهادة دفع يقدمها الاستشاري إلى صاحب العمل وإذا تأخر صاحب العمل عن صرف الدفعات المستحقة خلال الفترات المنوه عنها في هذه الفقرة، يترتب عليه أن يدفع إلى الاستشاري الفائدة القانونية عنها وذلك عن جميع المبالغ غير المدفوعة اعتباراً من انتهاء المهلة المحددة لدفعها.

المادة (18) - تدريب موظفي صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإلحاقهم بجهاز الاستشاري للتدريب على أعمال الدراسات وفق برنامج يتفق عليه بين الطرفين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحققاتهم، ويخضع التدريب لتقييم صاحب العمل ، وفي حال ثبت بأن التدريب لم يكن بالمستوى المطلوب يحق لصاحب العمل الامتناع عن الدفع للاستشاري و/أو تأخير دفعات الاستشاري لحين الالتزام بتحقيق هذا البند .

المادة (19) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري:

أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد يتم البت به بأحد الطرق التالية:

1. التسوية الودية:

أ- إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة

(14) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها.

ب- تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.

ج- إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة الـ (14) يوماً المبيّنة

في البند (أ) من هذه الفقرة، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم.

د- يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق عليه الفريقان،

وإذا لم يتفقا على اسم الموفق أو الموفقين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموفقين.

هـ- للموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووقائع وأسباب

ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف ودياً" بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد، وأن يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة.

و- على الفريقين والموفق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية إلا حيثما يكون

نشره ضرورياً" لأغراض التنفيذ والتطبيق.

ز- إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف ودياً، فيقوموا بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصبح اتفاق التسوية الودية بعد

توقيعه من الفريقين ملزماً لهما.

ح- تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق ، أو بمرور (30) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات

للتسوية الودية ولم يتم الاتفاق على الموفق ، أو بمرور (60) يوماً من تاريخ الاتفاق على الموفق أو تاريخ تعيينه دون

التوصل إلى اتفاق تسويه أو بإشعار خطي يصدر عن الموفق يبين فيه أنه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية ، أو بإشعار خطي يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر إلى الموفق بإنهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفق أن يقدم تقريراً " بجمع ما توصل إليه من وقائع وبيانات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفق وتسليمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق.

ط- لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية، أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية.

2. التحكيم

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة (19-1) أعلاه فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول.

المادة (20) - تعديل التشريعات:-

- أ - يدفع للاستشاري أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعدها إيداع عروض المناقصات.
- ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعدها إيداع عروض المناقصات، فعندها يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري.

المادة (21) - الإخطارات العدلية:

لا حاجة لتبادل الإخطارات العدلية بين الفريقين لممارستها أي حق من حقوقهما العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة من أي فريق للفريق الآخر على عنوانه المثبت بهذا العقد بمثابة إخطار عدلي في جميع الأحوال.

المادة (22) - أحكام عامة:

- أ - على الاستشاري أن يراعي أحكام التنظيم لمنطقة المشروع والالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل، والحصول على موافقة الجهات المعنية والتراخيص اللازمة للمشروع.
- ب- على الاستشاري أن يتقيد ببرنامج المتطلبات والكلفة المقدرة عند إعداد تصاميم المشروع.
- ج- إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك.
- د - إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء سواء في مرحلة إعداد المخططات والوثائق أو في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع، فعلى الاستشاري تصحيح الخطأ أو استكمال النقص بصورة عاجلة وبدون مقابل.
- هـ- يلتزم الاستشاري أن يقوم بعرض عام للدراسات في جميع المراحل.
- و- يجب على الاستشاري التقيد بالنص على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية ما أمكن عند إعداد وثائق العطاء في جميع الحالات التي تتوفر فيها تلك المواد أو المنتجات بشكل مطابق للمواصفات، و في المشاريع التي تحتاج لاستعمال مواد مستوردة فعلى صاحب العمل اخذ الموافقات المسبقة على استخدام هذه المواد والنص عليها في وثائق العقد.
- ز- العناوين: لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءاً منه ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونها.
- ح- المفرد والجمع: تنصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقاً لمقتضى القرينة.

ط- يصدر صاحب العمل موافقته أو عدم موافقته على مراحل العمل المختلفة على النحو التالي:

- 1- الموافقة دون أية شروط.
- 2- موافقة مشروطة مقرونة بملاحظات تسمح للاستشاري بالانتقال للمرحلة التالية شريطة تنفيذ هذه الملاحظات في المرحلة التالية وفي هذه الحالة يتم احتجاز نسبة من مستحقات الدفعة لهذه المرحلة لحين تنفيذ الملاحظات المطلوبة لا تزيد نسبتها عن 10% من قيمة الدفعة المستحقة لهذه المرحلة على أن يتم دفع هذه المحتجزات عند استكمال الملاحظات ضمن أعمال المرحلة التي تليها.
- 3- عدم الموافقة على المرحلة مع بيان الأسباب الكافية التي تبرر الرفض.
- ي- ضريبة المبيعات: يجب أن يشمل السعر المقدم على الضريبة العامة على المبيعات ولن يتم إفراغ بند خاص بالضريبة - علماً بأن المشروع خاضع للضريبة بنسبة (0%) بموجب الاتفاقية مع الجهة المانحة.
- ك- يطلب من الاستشاري المحلي تعبئة الجداول المرفقة (1، 2، 3، 4) المتعلقة بالوضع المؤسسي ورؤساء الاختصاص ومساعدتهم وحجم الالتزام، الكوادر الفنية المسماة على المشروع وكل من لا يقوم بتعبئة هذه الجداول يكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض.
- ل- تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طلبت).
- م- يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري.
- ن- على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان و نقابة المهندسين الأردنيين بما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وخلافها.
- ص- تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أو المشرف وفقاً لما ورد في المواد (788)، (789)، (790) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بغض النظر عن ما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص.
- ع- على الاستشاري أن يقوم بتصديق جميع المخططات الخاصة بالمشروع موضوع العقد من قبل نقابة المهندسين الأردنيين وأن يقدم لصاحب العمل ما يثبت قيامه بدفع الرسوم النقابية المترتبة على هذا المشروع (وصل النقابة) صورة عنه.
- ف- الدفعات الممنوعة:**
 - 1- لقد صرح الاستشاري وتعهد للفريق الأول في الملحق رقم (6) بأنه لم يقوم بدفع أو يعد بدفع أي من " الدفعات الممنوعة " سواء مباشرة أو بالواسطة ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشاريه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثلهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.
 - كما ويتعهد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو استشاريه من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثلهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

العطاء رقم (G2G/A-B/3-2-A/2026) الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء تنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتحسين المسار الرئيسي وأنظمة شبكات الصرف الصحي في الموقع الأثري

2- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف/1) أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.

ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (ف/4) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ف/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

3- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ف/1) و(ف/2) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

س - الدفعات الأخرى:

1- لقد صرح الاستشاري في الملحق رقم (5) المرفق بهذا العقد بجميع "الدفعات الأخرى" والتي دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى "الآخرين"، وعلى الاستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما يتعهد الاستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث.

2- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (س/1) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.

ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (س/4) أدناه،

يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (س/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.

3- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (س/1) و(س/2) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

المادة (23) - إقرار المخالصة:

على الاستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

المادة (24) - الإشعارات:

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً

عنوان صاحب العمل:

عنوان الاستشاري:

الجدول الزمني لمراحل الدراسة والممدد المحددة لإنجازها

المخرجات	عدد الأيام (أيام تقويمية)	اللغة
<u>المرحلة الأولى (الدراسة الاستطلاعية) ، وتتضمن الدراسات الأولية و</u> <u>التقييم الفني :</u> - تبدأ من تاريخ أمر المباشرة بالعمل ولغاية إنجاز المطلوب في المرحلة الأولى على أن يتم تقديم عدة مقترحات وأفكار . -تتضمن تقديم التقرير الأولي والتقييم مكوّن من قسمين منفصلين : الأول حول تقييم المسار الرئيسي كاملاً ، والآخر حول تقييم أنظمة الصرف الصحي القائمة في الموقع الأثري ، وتقديم التوصيات الأولية اللازمة لكلا التقييمين.	21	العربية والإنجليزية
مراجعة لجنة التدقيق والمراجعة	7	----
<u>المرحلة الثانية (مسودة التصميم النهائي وإعداد وثائق العطاء) :</u> تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل الخطية على أعمال المرحلة الأولى وتشمل إجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على المرحلة الأولى وإنجاز أعمال المرحلة الثانية.	30	العربية والإنجليزية
مراجعة لجنة التدقيق والمراجعة ، وإجراء دراسات الأثر البيئي والأثر الأثري ، التي سيتم إعدادها من خلال صاحب العمل .	41	----
<u>المرحلة الثالثة (المخططات ووثائق العطاء النهائية) :</u> تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل الخطية على أعمال المرحلة الثانية وتزويد الاستشاري بمخرجات دراسة تقييم الأثر البيئي والأثري ، وتشمل إجراء التعديلات والحلول التي توصي بها نتائج دراسة تقييم الأثر البيئي والأثري.	14	العربية
مراجعة لجنة التدقيق والمراجعة	7	----
<u>المرحلة الرابعة : (تسليم نسخ ووثائق العطاء بالأعداد المطلوبة</u> <u>وتسليم التقرير النهائي)</u>	10	العربية لوثائق العطاء والعربية والإنجليزية للتقرير النهائي
مدة العمل للاستشاري	75	
مدة مراجعات صاحب العمل	55	
المدة الإجمالية للدراسة	130	

ملاحظة:

- مع الأخذ بما ورد في ملحق العقد رقم (3) / ب- الأنشطة المحددة.
- أي دراسات يراها الاستشاري ضرورية لإكمال المهام والخدمات المطلوبة، والتي لم تذكر أعلاه، يجب أن تُدرج ضمن المراحل والجدول الزمني المحدد أعلاه. ولن يحق للاستشاري المطالبة بأي وقت إضافي أو تعويض مالي لهذه المراحل.
- يجب على صاحب العمل تحديد المدة التي سيقوم خلالها بمراجعة أعمال المراحل المختلفة والتي يعتبر بعد انقضائها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يبلغ الاستشاري بملاحظات صاحب العمل خلالها.

ملحق رقم (1 / ب)

أ- بدلات الأتعاب

يتم دفع أتعاب الدراسة على النحو التالي، مع مراعاة أن الأتعاب المستحقة ستكون فقط عن العمل الذي تم إنجازه فعلياً:

المخرجات	نسبة المبلغ الواجب دفعه (% من قيمة العقد)
المرحلة الأولى (الدراسة الاستطلاعية) ، وتتضمن الدراسات الأولية و التقييم الفني	20 % من قيمة العقد
المرحلة الثانية (مسودة التصميم النهائي وإعداد وثائق العطاء)	35 % من قيمة العقد
المرحلة الثالثة (المخططات ووثائق العطاء النهائية)	35 % من قيمة العقد رهناً بموافقة واعتماد سلطة إقليم البترا التنموي السياحي (PDTRA) لجميع المراحل ووفق تقرير التسليم والمستندات الداعمة .
المرحلة الرابعة : (تسليم نسخ ووثائق العطاء بالأعداد المطلوبة وتسليم التقرير النهائي)	8 % من قيمة العقد.
طرح العطاء أو مرور ثلاثة شهور على تسليم الدراسة أيهما أسبق	2 % من قيمة العقد

ب – لا يوجد دفعة مقدّمة لهذه الدراسة .

ملحق العقد رقم (2)

نموذج كفالة السلفة

إلى السادة:

يسرنا أعلامكم بأن مصرفنا يكفل الاستشاري:

.....

بمبلغ: (ديناراً أردنياً فقط)

..... أردنياً.

وذلك مقابل كفالة سلفة بخصوص العطاء رقم:

الخاص بمشروع:

لتأمين قيام الاستشاري بسداد السلفة حسب شروط العطاء.

وأننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه الاستشاري.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد الاستشاري لأقساط دفعات السلفة، ويتم تمديدتها تلقائياً لحين سداد السلفة بالكامل.

توقيع الكفيل/ مصرف:

المفوض:

التاريخ:

ملحق العقد رقم (3)

الخلفية، نطاق العمل والمخرجات :

الخلفية

تُعدّ محمية البترا الأثرية (PAP) أحد أبرز المواقع التراثية الوطنية في الأردن، وهي محمية بموجب قانون الآثار الأردني، كما أُدرجت على قائمة التراث العالمي الثقافي لليونسكو عام 1985، وأُعلنت موقعاً محمياً بقرار من مجلس الوزراء عام 1993، إضافة إلى اختيارها ضمن عجائب الدنيا السبع الجديدة عام 2007. تمتد المحمية على مساحة تُقدّر بنحو 264 كيلومتراً مربعاً، وتخضع إدارتها لسلطة إقليم البترا التنموي السياحي (PDTRA) بالتنسيق مع دائرة الآثار العامة.

وتُعدّ البترا الوجهة السياحية الأكثر استقطاباً للزوار في الأردن، حيث بلغ عدد الزوار خلال الأشهر التسعة الأولى من عام 2023 أكثر من 1.17 مليون زائر، مسجلاً نمواً ملحوظاً مقارنة بالعام السابق، قبل أن يتأثر هذا النمو بالتطورات الجيوسياسية في نهاية العام. ويركّز ما يقارب 98% من الزوار على المسار الرئيسي (Main Trail)، الذي يُشكّل العمود الفقري للمحمية ويمتد عبر قلب المدينة الأثرية، بطول يقارب 4 كيلومترات ذهاباً (8 كيلومترات ذهاباً وإياباً)، ويضم أبرز المعالم، وفي مقدمتها الخزانة (Al Khazneh).

إلى جانب ذلك، تزخر المحمية بشبكة من المسارات الثانوية التي تحتضن مواقع أثرية مميزة، وتشكيلات جيولوجية فريدة، ونظماً بيئية غنية، إضافة إلى مناظر طبيعية استثنائية. ورغم سهولة الوصول إلى العديد من هذه المسارات من خلال المسار الرئيسي، إلا أنها لا تحظى بإقبال كبير، نظراً لقصر متوسط مدة إقامة الزائر التي تبلغ نحو يوم ونصف. ومن هذا المنطلق، تعمل السلطة على تعزيز الترويج لهذه المسارات بهدف إطالة مدة الإقامة، وتوزيع الحركة السياحية بشكل أكثر توازناً، والتخفيف من الضغط على المسار الرئيسي.

حالياً، تتم حركة الدخول والخروج من المحمية عبر نقطة واحدة تبدأ من مركز الزوار وتنتهي في منطقة البيزن، بينما يتكوّن المسار الرئيسي من سطح طبيعي غير ممهد من الرمل والحصى، وتحدّه تضاريس طبيعية من منحدرات وأودية. ويُستخدم هذا المسار بشكل مشترك من قبل المشاة والحيوانات والعربات وخدمات النقل، وفي اتجاهين، الأمر الذي يزيد من الضغط على الموقع ويؤثر على قدرته الاستيعابية، خاصة في أوقات الذروة.

وفي هذا السياق، تسعى سلطة إقليم البترا إلى تنفيذ حزمة من المشاريع الهادفة إلى تحسين إدارة الحركة داخل الموقع، من خلال تقليل الازدحام على المسار الرئيسي، وتفعيل مخرج بديل، وتعزيز استخدام المسارات الأخرى، إلى جانب تطوير تجربة الزائر واستحداث منتجات سياحية جديدة. وقد أظهرت الدراسات السابقة المتعلقة بسعة التحمل تحديات واضحة، خاصة في مناطق حساسة مثل السيق والخزنة، حيث تتجاوز أعداد الزوار الحدود المسموح بها خلال فترات الذروة. وتشير هذه الدراسات إلى أن تحسين تدفق الزوار وتنظيمه على مدار اليوم يمكن أن يسهم بشكل كبير في رفع القدرة الاستيعابية للموقع.

وبناءً على ذلك، تدرس السلطة تطبيق نظام نقل بالحافلات الصغيرة (Shuttle Service) لتسهيل خروج الزوار عبر الطريق الخلفي المجاور لمنطقة البيزن، والذي أنشئ في الأصل كطريق خدمات وطوارئ، قبل إعادة تأهيله عام 2010 ليخدم أغراض النقل البديل. ويُتوقع أن يسهم تفعيل هذا النظام، بالتوازي مع استراتيجيات فعّالة لإدارة الحشود، في تخفيف الضغط عن المسار الرئيسي، وتحسين انسيابية الحركة، والارتقاء بتجربة الزوار. وقد شملت الدراسات المنفذة تقييم جدوى هذا التوجه من خلال إعادة تأهيل الطريق، وإجراء تقييمات للأثر البيئي والاجتماعي، ودراسات النقل، إضافة إلى مسوحات أثرية متخصصة.

وفي إطار رؤيتها الاستراتيجية، تعمل السلطة على تنوع المنتج السياحي في البترا من خلال محورين رئيسيين: أولهما تعزيز الترويج للمسارات الثانوية الحالية وتطويرها ضمن تجربة متكاملة، وثانيهما استحداث منتجات سياحية جديدة ومناطق جذب إضافية، مثل تطوير منطقة البيضا وتفعيل القرية الثقافية، مع دعم ذلك بنظام نقل موثوق يضمن سهولة الوصول والتنقل بين هذه المواقع وربطها بمركز المدينة.

النطاق الفني للعمل :

أ. الهدف:

يهدف هذا المشروع إلى تطوير رؤية شاملة ومتكاملة للارتقاء بالمسار الرئيسي في محمية البترا الأثرية، بما يعزز جودة التجربة السياحية ويضمن استدامة الموقع وفق أفضل المعايير الدولية. ويرتكز الهدف العام على تحسين البنية التحتية والخدمات المقدمة للزوار، مع مراعاة احتياجات فئات متنوعة تشمل النساء، والشباب، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، إلى جانب تعزيز مستوى الوصولية بما يتيح استخدام المسار بسهولة وأمان لمختلف القدرات البدنية. كما يشمل التقييم تقديم استشارات فنية متخصصة للمشاريع المرتبطة التي قد تؤثر على المسار الرئيسي، مع الالتزام التام بإرشادات ومعايير الحماية المعتمدة من اليونسكو.

وفي هذا الإطار، يتضمن نطاق العمل مجموعة من الأنشطة المتكاملة التي تبدأ بتحليل الوضع القائم من خلال تقييم شامل للبنية التحتية الحالية والخدمات المتوفرة، بما في ذلك الممرات، ومناطق الجلوس، واللوحات الإرشادية، وعناصر الوصول الشامل. كما يأخذ التقييم بعين الاعتبار الدراسات والمشاريع الجارية ذات العلاقة، مثل : إدارة التفويج والبنية التحتية الرقمية، وإدارة نقاط الدخول والخروج ، ونظام الإنذار المبكر. ويشمل ذلك أيضاً جمع آراء الزوار عبر الاستبيانات والمقابلات، والتشاور مع أصحاب المصلحة من المجتمعات المحلية، وخبراء البيئة، ومشغلي القطاع السياحي.

ويركز التقييم بشكل خاص على مبادئ الاستدامة البيئية والاجتماعية والاقتصادية ، من خلال حماية الموارد الطبيعية والتنوع الحيوي، واقتراح حلول صديقة للبيئة تعتمد على كفاءة استخدام الطاقة وتصميم أنظمة الصرف الصحي ، وإدارة النفايات الصلبة ، وتوظيف مواد مستدامة تتناغم مع طبيعة الموقع الأثري. وخلق أفكار وأنشطة من شأنها إيجاد فرص عمل كما يتناول تطوير مستوى الخدمات المقدمة، بما يضمن تلبية احتياجات الفئات المختلفة، وتعزيز توفر المعلومات سواء بصيغتها الرقمية أو التقليدية، إضافة إلى دعم منظومة السلامة والطوارئ.

كما يشمل النطاق تحسين الجوانب الجمالية والوظيفية للمسار، عبر تطوير عناصر البنية التحتية مثل المقاعد، والمظلات، ومرافق إدارة النفايات، مع ضمان تكاملها مع معايير الوصول الشامل. وفي سياق مواكبة التطور التكنولوجي، يتضمن التقييم توظيف الحلول الرقمية الحديثة، مثل تطبيقات الهواتف الذكية التي توفر الخرائط التفاعلية والإرشادات الفورية، إلى جانب أنظمة معلومات رقمية على طول المسار.

ويولي التقييم أهمية خاصة لتعزيز تجربة الزوار من خلال تطوير محتوى ثقافي وتعليمي غني، وتنظيم فعاليات وأنشطة تفاعلية تساهم في خلق تجربة متكاملة ولا تُنسى. كما يؤكد على دور المجتمع المحلي كشريك رئيسي في نجاح المشروع، من خلال إشراكه في

العطاء رقم (G2G/A-B/3-2-A/2026) الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء تنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتحسين المسار الرئيسي

وأنظمة شبكات الصرف الصحي في الموقع الأثري

تقديم الخدمات وإدارة بعض مكونات المسار، وتنفيذ برامج تدريبية لبناء القدرات، بما يعزز إحساس الملكية ويضمن استدامة المشروع على المدى الطويل.

ب. الأنشطة المحددة:

المرحلة الأولى : الدراسات الاستطلاعية والدراسات الأولية والتقييم الفني :

- تقييم المسار الرئيسي من حيث السعة ، التشطيب ، حركة الزوار ، الخدمات والمرافق والبنية التحتية الحالية ، وتقييم أنظمة الصرف الصحي الموجودة ، وربطه مع المعالم الأثرية المحيطة .
- الاستفادة من الدراسات المتوفرة والدراسات الجارية حول المسار الرئيسي وأنظمة الصرف الصحي والبنية الرقمية وإدارة نقاط الدخول والخروج ، نظام الإنذار المبكر .
- جمع آراء الزوار والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة.
- تقديم المقترحات والأفكار التحسينية ، ليتم مناقشتها مع صاحب العمل خلال مرحلة مراجعة صاحب العمل والاتفاق على المقترح المعتمد ليتم العمل عليه خلال المرحلة الثانية .
- الاطلاع على المسوحات الأثرية والدراسات التي تمت على المعالم والمسار الرئيسي والمناطق الخطرة على المسار بحسب الدراسة التي تمت بهذا الخصوص.

المخرجات المتوقعة من هذه المرحلة :

- تقرير تقييم شامل للمسار الرئيسي : يتضمن تحليلاً تفصيلياً للوضع القائم، يشمل السعة الاستيعابية، حالة الممرات والنشيطيات، أنماط حركة الزوار، مستوى الخدمات والمرافق، وكفاءة البنية التحتية الحالية، إضافة إلى تقييم أنظمة الصرف الصحي القائمة ومدى تكاملها مع الموقع الأثري والمعالم المحيطة.
- تحليل الفجوات والتحديات : تحديد نقاط الضعف والاختناقات، خصوصاً في مناطق الذروة، ومشاكل الوصولية، ونقص الخدمات، وأي تعارض بين الاستخدام الحالي والحفاظ على القيمة الأثرية .
- تقرير مراجعة الدراسات السابقة والقائمة : توثيق وتحليل جميع الدراسات المتوفرة والجارية ذات العلاقة (المسارات، الصرف الصحي، البنية الرقمية، إدارة الدخول والخروج، أنظمة الإنذار المبكر ، إضافة إلى المسوحات الأثرية ودراسة الفيضانات خاصة ساحة الخزنة وتصريف مياه الأمطار والسدود على طول المسار)، مع استخلاص الدروس المستفادة وتحديد ما يمكن البناء عليه .
- تقرير أصحاب المصلحة والمجتمع المحلي : ملخص لنتائج المشاورات والاستبيانات والمقابلات مع الزوار، والمجتمعات المحلية، ومشغلي السياحة، والجهات ذات العلاقة، مع تحليل احتياجاتهم وتوقعاتهم .
- تقييم أولي للوصولية (Accessibility Assessment) : تحليل مدى توافق المسار الحالي مع معايير الوصول الشامل، وتحديد العوائق التي تواجه كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الأخرى .
- خرائط توثيقية محدثة (GIS/Base Maps) : إعداد خرائط دقيقة للمسار الرئيسي والمرافق المرتبطة به، تشمل البنية التحتية، الخدمات، النقاط الحساسة، والمعالم الأثرية .
- المقترحات والأفكار والتوصيات الأولية (Preliminary Recommendations) : مجموعة من التوصيات الفنية المبدئية لمعالجة التحديات المكتشفة، تشكل أساساً للانتقال إلى مرحلة التصميم والتخطيط التفصيلي ، وتتضمن :

العطاء رقم (G2G/A-B/3-2-A/2026) الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء تنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتحسين المسار الرئيسي وأنظمة شبكات الصرف الصحي في الموقع الأثري

- تصميم المسار الرئيسي .
- مناطق استراحة: تصميم مناطق للجلوس والظل على فترات منتظمة وإضافة مرافق خدمات وإستعلامات.
- تطوير حلول وتصميم مفاهيمي وتفصيلي للسيق والمنطقة عند مدخل السيق (السد).
- استخدام مواد مستدامة وصديقة للبيئة تتماشى مع البيئة التاريخية للبترا وتقلل التأثير البصري.
- تصميم حلول الصرف الصحي .
- تقديم توصيات استراتيجية بشأن الاستخدام المستقبلي لساحة الخزنة استناداً إلى أحدث نتائج التنقيبات الجارية .
- تقديم حلول لربط المسار الرئيسي بالمعالم الأثرية حول وتحسين إمكانية الوصول إليها ، مثل قبر المسلات ، الكنيسة البيزنطية ، ، بالإضافة إلى المنطقة المقابلة لمركز الزوار والتي تتضمن اسطبلات الخيول ، العيادة الطبية ، مع اقتراح حلول للوادي المحاذي لمركز الزوار والفاصل مع هذه المنطقة.

➤ على الاستشاري تقديم (5) نسخ من أعمال هذه المرحلة .

المرحلة الثانية : مسودة التصميم النهائي التفصيلي وإعداد وثائق العطاء :

يقوم الاستشاري بعد الموافقة على المرحلة الأولى وفي مدة أقصاها (30) يوماً من تاريخ الموافقة على أعمال المرحلة الأولى بتقديم مسودة الدراسة النهائية لصاحب العمل والتي تتألف من (5) نسخ من المخططات النهائية والتقرير النهائي و (5) نسخ من وثائق العطاء وجدول الكميات، إضافة إلى نسخة واحدة من جدول الكميات المسعر وتقدير الكلفة في هذه المرحلة مع نسخة إلكترونية لجميع الأعمال المطلوبة، وعلى المستشار في هذه المرحلة القيام بالدراسة والتصاميم اللازمة ومراحل تنفيذها على أن تبين مدة كل مرحلة ضمن وثائق العطاء، والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- 1- التعديل على التصميم المبدئي وحيثما يلزم وحسب ملاحظات ومتطلبات السلطة.
- 2- تقديم كافة المخططات التفصيلية مع الإلتزام بتقديم كافة التفاصيل اللازمة ولكافة الإختصاصات بمقياس رسم مناسب وتشمل المخططات التفصيلية الخاصة بالبنية التحتية مثل أعمال تأهيل المسار وتصريف مياه الأمطار ، وأي أعمال أخرى بحاجة إليها ، بالإضافة إلى جميع التفاصيل والمقاطع النموذجية بحيث تغطي كافة عناصر المشروع (الأعمال المساحية، أعمال الطرق، أعمال تصريف مياه الأمطار وحماية الموقع من خطر السيول، وأعمال اللاندسكيب الخ) اللازمة لعمل مكونات المشروع على أكمل وجه.
- 3- إنجاز وتقديم الدراسات والتصاميم النهائية لجميع الأعمال وجدول الكميات بما في ذلك تقديم مذكرة الحسابات التفصيلية لبنود كميات العطاء .
- 4- مسودة نهائية من وثائق العطاء (الوثيقة القياسية لشراء الأشغال ، المواصفات الفنية، المواصفات الخاصة..... الخ).
5. تقديم صور تصور ثلاثي الأبعاد للمقترحات والأفكار المعتمدة .

المخرجات المتوقعة من هذه المرحلة :

1. مسودة التقرير النهائي للدراسة والتصميم : وثيقة شاملة تتضمن نتائج المرحلة الأولى بعد تطويرها، وتفاصيل الحلول التصميمية المعتمدة، والأسس الفنية التي بُنيت عليها، إضافة إلى منهجية التنفيذ المقترحة .
2. المخططات النهائية التفصيلية (Final Design Drawings) : حزمة متكاملة من المخططات بمقاييس رسم مناسبة، تغطي جميع عناصر المشروع وبكافة التخصصات، وتشمل :
 - مخططات تأهيل وتطوير المسار الرئيسي

العطاء رقم (G2G/A-B/3-2-A/2026) الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء تنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتحسين المسار الرئيسي وأنظمة شبكات الصرف الصحي في الموقع الأثري

- مخططات الأعمال المساحية
- مخططات الطرق والممرات
- مخططات تصريف مياه الأمطار والحماية من السيول
- مخططات البنية التحتية والخدمات : تصاميم تفصيلية تشمل أنظمة تصريف مياه الأمطار، وأعمال الحماية، وأي تدخلات هندسية ضرورية لضمان استدامة وكفاءة تشغيل المسار.
- المقاطع العرضية والطولية والتفاصيل التنفيذية
- مخططات الصرف الصحي .
- 3. جداول الكميات (BoQ) : إعداد جداول كميات دقيقة ومفصلة لجميع بنود المشروع، مرفقة بمذكرة حسابات تفصيلية توضح أسس احتساب الكميات .
- 4. تقدير الكلفة (Engineer's Estimate) : نسخة مسعرة من جداول الكميات تتضمن التقدير الإجمالي لكلفة المشروع، بما يدعم اتخاذ القرار المالي .
- 5. وثائق العطاء (Tender Documents) : مسودة متكاملة لوثائق الطرح، وتشمل :
 - الوثيقة القياسية لشراء الأشغال
 - الشروط العامة والخاصة
 - المواصفات الفنية العامة والخاصة
 - متطلبات التنفيذ والبرنامج الزمني
 - معايير التقييم والترسية
- 7. نماذج وتصوّرات ثلاثية الأبعاد (3D Visualizations) : إعداد مشاهد ونماذج ثلاثية الأبعاد توضح الشكل النهائي للمقترحات التصميمية، بما يساعد على تصور المشروع قبل التنفيذ ودعم اتخاذ القرار .

ملاحظة :

1. اذا تطلبت ظروف العمل متطلبات خاصة ولم ترد ضمن الواجبات فعلى صاحب العمل وبالتنسيق مع الاستشاري تحديد هذه المتطلبات وواجبات الاستشاري بما في ذلك نوع المخططات والدراسات المطلوبة وإضافتها إلى واجبات الاستشاري.
2. على الاستشاري تقديم (5) نسخ من أعمال هذه المرحلة .
3. سيتم إجراء دراسة تقييم أثر بيئي وأثر أثري على مخرجات هذه المرحلة من خلال السلطة وخلال فترة المراجعة لهذه المرحلة وعلى الإستشاري تعديل الملاحظات والأخذ بالتوصيات المنبثقة عن مخرجات دراسة تقييم الأثر البيئي والأثري خلال المرحلة الثالثة.

المرحلة الثالثة : المخططات ووثائق العطاء النهائية :

يقوم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة في المرحلة الثانية ومعالجة توصيات وملاحظات دراسات التقييم البيئي والأثر الأثري إن وجدت ويقوم بإعداد المخططات ووثائق العطاء النهائية بناءً على تعليمات صاحب العمل في مدة أقصاها (14) يوماً تقويمياً من تاريخ البدء بأعمال المرحلة، ويقوم الاستشاري بتقديم (3) نسخ من الوثائق والمخططات النهائية لأخذ الموافقة عليها قبل تقديم العدد المطلوب من المخططات والوثائق للعطاء.

وتتألف مرحلة الدراسة النهائية مما يلي:

- وثائق العطاء:

يقوم الاستشاري بتحضير (3) ثلاث نسخ من وثائق العطاء، وتشمل الوثائق على سبيل المثال لا الحصر:

1. - التعليمات للمناقصين.
2. - الشروط العامة والخاصة.
3. - المواصفات الفنية الخاصة.
4. - جداول الكميات.
5. - المخططات.
6. منظور بمقياس رسم مناسب وبالتنسيق مع المهندس المتابع.
7. نسخة مسعرة من جداول الكميات.
8. التقرير النهائي المبدئي للمشروع وبعدد (3) نسخ، ويجب أن يحتوي التقرير النهائي في ما يحتويه على ما يلي: وصف كامل للمشروع، جميع الدراسات والنتائج التي تم إعدادها، حساب الكلفة المقدرة لأعمال المشروع.
9. نسخة إلكترونية (USB Flash Memory) لكافة الأعمال المطلوبة (مخططات أتوكاد، PDF) جداول كميات (Excel, PDF, Word) مواصفات وشروط (PDF, Word) بحيث تتناسب مع الأجهزة والبرامج المعتمدة لدى صاحب العمل.
10. فيديو ثلاثي الأبعاد للتصميم النهائي للمسار الرئيسي.

❖ ملاحظة: على الاستشاري تقديم جميع التقارير والدراسات وجداول الكميات لجميع المراحل باللغة العربية وحسب

النسخ المطلوبة لكل مرحلة بالإضافة الى نسخة إلكترونية على قرص مدمج (CD).

المخرجات المتوقعة من هذه المرحلة :

1. نسخ أولية للاعتماد : (3) نسخ من المخططات والوثائق النهائية لمراجعة واعتماد صاحب العمل قبل الإصدار النهائي .
2. وثائق العطاء النهائية (3 نسخ) وتشمل :
 - تعليمات للمناقصين .
 - الشروط العامة والخاصة للعقد .
 - المواصفات الفنية الخاصة .
 - جداول الكميات .
 - المخططات التنفيذية النهائية .
 - منظور ثلاثي الأبعاد للمشروع بالتنسيق مع المهندس المتابع .
 - نسخة مسعرة من جداول الكميات .
3. التقرير النهائي المبدئي للمشروع (3 نسخ) ويشمل :
 - وصف شامل ومفصل للمشروع .
 - نتائج جميع الدراسات والتصاميم المعتمدة .
 - التقدير النهائي لكلفة المشروع .
 - المخططات النهائية التفصيلية
4. جميع الرسومات التنفيذية بصيغ معتمدة وجاهزة للتنفيذ .
5. جداول الكميات النهائية
 - جداول تفصيلية معتمدة، تشمل الكميات والحسابات النهائية .
6. المنظور ثلاثي الأبعاد (3D Renderings)

وأنظمة شبكات الصرف الصحي في الموقع الأثري

- صور/نماذج مرئية توضح التصميم النهائي للمسار الرئيسي .

7. الحزمة الإلكترونية الكاملة

- نسخة على (USB) تشمل :

- مخططات AutoCAD و PDF
- جداول الكميات (Excel / PDF / Word)
- المواصفات والشروط (PDF / Word)
- جميع ملفات المشروع بصيغ متوافقة مع أنظمة صاحب العمل

8. فيديو ثلاثي الأبعاد

- عرض مرئي متحرك يوضح التصميم النهائي للمسار الرئيسي بشكل تفاعلي .

9. نسخة أرشيفية إضافية

- نسخة إلكترونية على قرص مدمج (CD) لكافة مخرجات المشروع .

المرحلة الرابعة : تسليم نسخ ووثائق العطاء النهائية بالأعداد المطلوبة وتسليم التقرير النهائي :

يقوم الاستشاري بعد الموافقة على المرحلة الثالثة بتسليم صاحب العمل النسخ النهائية المعتمدة والموافق عليها ، تتضمن :

- وثائق العطاء:

1. يقوم الاستشاري بتحضير (6) ست نسخ من وثائق العطاء ورقياً و إلكترونياً – مع الأخذ بالاعتبار نماذج الوثيقة القياسية للأشغال الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان، وتشمل الوثائق على سبيل المثال لا الحصر:

- التعليمات للمناقصين.

-الشروط العامة والخاصة.

- المواصفات الفنية الخاصة.

- جداول الكميات.

- المخططات.

2. منظور بمقياس رسم مناسب وبالتنسيق مع المهندس المتابع.

- التقرير النهائي:

3. يقدم الاستشاري لصاحب العمل (3) ثلاث نسخ من التقرير النهائي باللغتين العربية والانجليزية ويجب أن يحتوي التقرير

النهائي في ما يحتويه على ما يلي:

- وصف كامل للمشروع.

- جميع الدراسات والنتائج التي تم إعدادها.

- حساب الكلفة المقدرة لأعمال المشروع.

ملاحظة: على الاستشاري تقديم جميع التقارير والدراسات وجداول الكميات لجميع المراحل باللغة العربية وحسب النسخ

المطلوبة لكل مرحلة بالإضافة الى نسخة إلكترونية على قرص مدمج (CD).

المخرجات المتوقعة من هذه المرحلة :

- (6) نسخ من وثائق العطاء النهائية (ورقية وإلكترونية) .
- وثائق العطاء وتشمل: التعليمات للمناقصين، الشروط العامة والخاصة، المواصفات الفنية الخاصة، جداول الكميات، المخططات .

- منظور ثلاثي الأبعاد بمقياس مناسب .
- (3) نسخ من التقرير النهائي للمشروع باللغتين العربية والانجليزية بمجموع 6 نسخ وتشمل وصف كامل للمشروع .
- جميع الدراسات والنتائج المعتمدة .
- التقدير النهائي لكلفة المشروع .
- نسخة إلكترونية شاملة على قرص مدمج (CD) لجميع مخرجات المشروع .
- جميع المخرجات باللغة العربية ووفق النسخ المطلوبة والمعتمدة.

ملاحظات:

1. يجب على الاستشاري توقيع استمارات الإقرار ومدونة الأخلاق والسلوك المستمدة من الملحق (3) لنظام المشتريات الحكومية رقم (8) لعام (2022)، وفقاً ما هو معمول به في المملكة الأردنية الهاشمية.
2. يجب على الاستشاري التنسيق الوثيق مع دائرة الآثار و PDTRA لمراجعة واعتماد جميع المخرجات.
3. على الاستشاري أن يطبق قدر الإمكان معايير المباني الخضراء في الأفكار والتصاميم.

واجبات الاستشاري أثناء مراحل الدراسات والتصميم:

- يتعين على الاستشاري أن يقوم بإعداد الدراسات والتصاميم وتقديم الخدمات الهندسية المتعلقة بها في جميع المراحل على النحو التالي:
1. على المستشار المحال عليه العطاء وقبل المباشرة بالتنفيذ تقديم كشف بأسماء فريق التصميم و تسمية رئيس الفريق والأعضاء ومدعماً الكشف بالسير الذاتية لأعضاء الفريق كافة، ويحق للسلطة طلب المقابلة الشخصية لأعضاء فريق التصميم كما يحق لصاحب العمل رفض السير الذاتية قبل المقابلة الشخصية و/ أو بعد المقابلة الشخصية أو أثناء سير العمل، وفي هذه الحالة على الاستشاري المحال عليه العطاء تقديم ثلاث سير ذاتية جديدة ليتم اعتمادها و إجراء المقابلات الشخصية بعد ذلك .
 2. لا يجوز للاستشاري إجراء أية تغييرات في تكوين فريقه دون الحصول على موافقة مسبقة من السلطة والالتزام بالكادر الذي تقدمه بالعرض الفني.
 3. الحصول على المعلومات اللازمة لإعداد الدراسات والتصاميم من جميع الجهات المعنية بالموضوع كأحكام التنظيم الخاصة بمنطقة المشروع والمعلومات الأساسية المتعلقة بالخدمات والبنية التحتية من جميع الدوائر ذات العلاقة بالمشروع وكل ما يلزم لإتمام العمل حسب الأصول.
 4. يجب أن يتحمل الاستشاري جميع التكاليف المرتبطة بتجميع المعلومات عن المشروع وأعداد العروض بالإضافة الى كافة تكاليف التنقلات والإقامة، وسلطة إقليم البترا غير مسؤولة في أي حال من الأحوال عن هذه التكاليف.
 5. التنسيق مع الدوائر والمؤسسات والشركات ذات العلاقة كشركة الكهرباء والماء والاتصالات فيما يتعلق بالخدمات المرتبطة بها.
 6. يترتب على المصمم الحصول على جميع الموافقات اللازمة على المقترح التصميمي وكافة مراحل المشروع والمخططات من قبل سلطة إقليم البترا التنموي السياحي أولاً بأول وبكتاب رسمي.
 7. على المكتب الهندسي القائم بأعمال التصميم عند تقديم أي مقترح دراسته من الناحية الفنية وأعداد دراسة بالكلفة التقديرية للتنفيذ.

العطاء رقم (G2G/A-B/3-2-A/2026) الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء تنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتحسين المسار الرئيسي

وأنظمة شبكات الصرف الصحي في الموقع الأثري

8. على الاستشاري مراعاة الشؤون البيئية والأثرية أثناء التصميم و حساسية الموقع وإضافتها ضمن تقرير المسح الشامل للموقع.

9. يترتب على الاستشاري الحصول على كافة الملاحظات الفنية والمتطلبات المتعلقة بالمشروع من الجهات ذات العلاقة وعلى الاستشاري تقديم عرض تقديمي لكافة مراحل المشروع، عند تسليم كل مرحلة من مراحل التصميم وعند عقد الاجتماعات.

10. تقديم مخططات تصميمية للمشروع و بمقياس رسم مناسب.

11. العرض المقدم من قبل الاستشاري يجب أن يكون ساري المفعول لمدة 90 يوم من تاريخ انتهاء الموعد النهائي لتقديم العروض و يشار إليه في دعوة العطاء.

12. المادة التصميمية المطلوبة يجب تقديمها لكل مرحلة من مراحل المشروع بشكل منفصل.

13. اللغة المعتمدة لتقديم العطاء واللغة المعتمدة في حال الفوز بالمشروع واللغة المعتمدة لتجهيز المخططات النهائية والمواصفات ووثائق العطاء (الشروط العامة والشروط الخاصة، جدول الكميات، جدول الكميات مسعر) هي اللغة العربية.

14. على الاستشاري والاستشاريين الفرعيين له، والموظفين أن لا يقوم بالكشف عن أية معلومات سرية تتعلق بالمشروع خلال مدة التصميم أو في غضون سنتين بعد انتهاء مدة عقد التصميم، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة إقليم البترا.

15. على المصمم مراعاة كودة ذوي الإحتياجات الخاصة خلال مراحل الدراسة والتصميم

16- على الاستشاري المصمم أن يلتزم بالكادر المحدد بالعرض المقدم من قبله أو يتم استبداله بعضو تنطبق عليه المؤهلات الفنية بموافقة صاحب العمل و خلافاً لذلك يطبق عليه نسبة خصم من قيمة الراتب المقدّر لذلك .

متطلبات على الإستشاري أخذها بالإعتبار ضمن عرضه الفني والمالي :

1. سوف يتم استبعاد أي عرض مخالف لأي من الشروط والأحكام الواردة في هذه الشروط المرجعية.

2. يجب أن تكون الأسعار بالدينار الأردني.

3. يتم شراء وثائق العطاء من قبل مندوب الشركة بموجب كتاب تفويض رسمي أصل صادر عن الشركة أو بموجب صورة مع ختم أصل الشركة وحسب النموذج المعتمد ويكون ذلك من خلال مديرية العطاءات الخاصة بالسلطة.

4. يحق لصاحب العمل تمديد الموعد النهائي لتقديم العرض أو أي جداول أخرى ذات صلة بهذا العطاء أو إلغاء العطاء بشكل صريح بدون أي إشعار مسبق أو دون إبداء أسباب ولن يترتب على هذا الإلغاء أي مطالبة مالية أو قانونية و الشركات الاستشارية المقدمة للعروض مع سلطة إقليم البترا ستخضع للمواعيد النهائية و التي تم تمديدتها.

5. يجب على الاستشاري تعبئة الجداول المرفقة التالية:

ب- جدول رقم (1) العطاءات المحالة وجدول رقم (2) الوضع المؤسسي.

ت- جدول رقم (3) رؤساء الاختصاص ومساعدتهم، وجدول رقم (4) الكوادر الفنية المسماة على المشروع حسب متطلبات العرض الفني للمشروع.

6- إذا تبين بأن أي من الكادر المقدم من الاستشاري معتمد لدى السلطة في مشاريع أخرى ، فللجنة الفنية عدم تقييم الكادر

المقدم ، واعتبار علامة التقييم لهذا الكادر المعتمد (0) .

1. على الاستشاري تأمين الكوادر التالية ضمن فريق التصميم (فريق العمل):

• مدير المشروع / مهندس معماري متفرغ:

يجب أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي لا يقل عن بكالوريوس في هندسة العمارة، وأن يمتلك خبرة عامة لا تقل عن 15 سنة وتتضمن 5 سنوات خبرة لاند سكيب ، وتشمل الخبرة العامة العمل في تصميم مشروعات مشاهيرين على الأقل.

•مهندس مدني متفرغ:

يشترط أن يكون حاصلاً على بكالوريوس في الهندسة المدنية، مع خبرة عامة لا تقل عن 10 سنوات، تشمل العمل في تصميم مشروع واحد مشابه على الأقل.

•مهندس معماري لاندسكيب:

يشترط أن يكون حاصلاً على بكالوريوس في الهندسة المعمارية، مع خبرة عامة لا تقل عن 8 سنوات، تشمل العمل في تصميم مشروع واحد مشابه على الأقل.

•مهندس عقود ومواصفات متفرغ:

يجب أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي لا يقل عن بكالوريوس في الهندسة، مع خبرة لا تقل عن 10 سنوات في حساب الكميات وإعداد وثائق العطاءات.

•خبير آثار متفرغ ويفضل أن يكون من أهل منطقة المشروع:

يشترط أن يكون حاصلاً على بكالوريوس أو دراسات عليا في مجال الآثار، مع خبرة عامة لا تقل عن 15 سنة، وأن يكون قد عمل في ما لا يقل عن 3 مشاريع أثرية.

•مهندس ميكانيك متفرغ:

يشترط أن يكون حاصلاً على بكالوريوس في الهندسة الميكانيكية، مع خبرة عامة لا تقل عن 15 سنة، وأن يكون قد عمل في مشروعين مشابهيين على الأقل.

•مساح متفرغ:

يشترط أن يكون حاصلاً على دبلوم في هندسة المساحة، مع خبرة عامة لا تقل عن 10 سنوات..

•خبير GIS متفرغ:

يشترط أن يكون حاصلاً على بكالوريوس في نظم المعلومات الجغرافية، مع خبرة عامة لا تقل عن 10 سنوات.

•كوادر إضافية (اختياري):

يمكن للاستشاري إضافة أي كوادر أخرى يراها ضرورية لدعم إنجاز العمل مثل خبير هيدرولوجي وخلافه ، ويمنح ذلك علامتين إضافيتين (+2) ضمن التقييم.

ملاحظة: إذا تطلبت ظروف العمل متطلبات خاصة ولم ترد ضمن الواجبات فعلى الاستشاري وبالتنسيق مع صاحب العمل تحديد هذه المتطلبات وواجبات الاستشاري بما في ذلك نوع المخططات والدراسات المطلوبة، دون أن يترتب على السلطة أي مطالبات مالية إضافية

الاعتبارات العامة عند اعداد الدراسات والتصميم :

1. على الاستشاري اعداد المقترحات والتصاميم بحيث تعكس التقاليد والبيئة المحلية مع الاخذ بعين الاعتبار سهولة صيانة العناصر وتشغيلها بأقل كلفة ممكنة .
2. على الاستشاري مراعاة الناحية الجمالية و التاريخية و الثقافية والاقتصادية للمبنى وأخذ موافقة السلطات التنظيمية على مواد البناء المراد استعمالها ان لزم الامر .
3. على الاستشاري مراعاة ملائمة المساحات لطبيعة استخدام الفراغات الداخلية مع مراعاة توحيد المساحات المقترحة بالاستناد الى اسس تصميم واضحة.
4. على الاستشاري مراعاة ملائمة المساحات للتشطيبات الداخلية.

5. تكون المواصفات ودساتير البناء المعتمدة في التصاميم ما هو مقرر في المملكة الا في الحالات الخاصة حيث يتطلب ذلك الحصول على موافقة مسبقة عليها من قبل صاحب العمل.
6. على الاستشاري تبويب جداول الكميات للمشروع بحيث تكون مفصلة بالأبواب التالية على الاقل (مع الاسترشاد بجدول الكميات النموذجي الصادر عن وزارة الاشغال العامة والاسكان):
7. على الاستشاري تقديم الدراسات والمذكرات الحسابية المتعلقة بتصميم المشروع للاعمال المعمارية والمدنية والكهربائية والميكانيكية والتصريف وأية اعمال اخرى.
8. على الاستشاري اعداد مواصفات وتصاميم الأعمال الخارجية وربط المداخل والمخارج مع الموقع العام.
9. يقوم الاستشاري (اذا كلفه صاحب العمل) بالاشتراك في دراسة وتقييم عروض المناقصين من المقاولين. (خلال عروض عطاء التنفيذ) .
10. تكون جميع الاقيسة على المخططات بالنظام المتري .
11. بعد استكمال الرفع المساحي والشبكية يتم عرض النتائج الاولى من قبل المستشار وبحضور ممثل المالك للتدقيق وذلك باجتماع يعقد في حينه.
12. يتم تقديم عرض من قبل المستشار المصمم للمرحلة الأولى والنهائية للمشاريع على لجنة فنية معنية يتم تحديدها لاحقا.
13. مسؤولية الاستشاري رئيسية في إعداد الكميات والمواصفات ومراجعتها وتأكيدها في المراحل النهائية بحيث تكون متطابقة مع المخططات التصميمية وتوصيات فحص التربة .
14. على الاستشاري انجاز المخططات ووثائق العطاء للمشروع ضمن المدة المحددة
15. مراعاة توفير الظروف التشغيلية الملائمة (العزل، التهوية، الرطوبة ، الإنارة الطبيعية ، ...) ، ومتطلبات البناء الأخضر.

ملاحظة : يجب عمل إطار للنسخة الأصلية من المخططات.

● مسؤوليات لجنة التدقيق: سيتم تكليف لجنة لتدقيق ومراجعة كافة مراحل الدراسات والتصاميم من خلال

السلطة . تنحصر أعمال اللجنة بما يلي :

1. مناقشة المتطلبات الأساسية للمشروع مع الجهة المعنية صاحبة العلاقة وتحديد المعطيات الرئيسية.
2. الإتفاق مع المستشار المصمم على التوجهات العامة المحددة لأسس التصميم وحسب طبيعة المشروع.
3. متابعة المستشار المصمم خلال مراحل التصميم والدراسات المختلفة.
4. مراجعة وتدقيق كافة المقترحات والدراسات التفصيلية في كافة المراحل.
5. التنسيب بإعتماد المراحل المختلفة للإنتقال للمراحل التي تليها.
6. مناقشة تقرير الكلفة التقديرية الأولى.
7. إستلام كافة الوثائق النهائية.

ملحق العقد رقم (4) نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا.....

قد كفل بكفالة مالية، الاستشاري.....

بخصوص العطاء رقم.....

المتعلق.....

بمبلغ: (.....) دينار أردني.

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية للتصميم ووفقا لشروط العقد الخاصة بالعطاء أعلاه.

وإننا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبغض النظر عن أي معارضة من جانب الاستشاري.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة () وتحدد مبدئيا:-

بتاريخ..... شهر..... من عام.....

ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل/مصرف:.....

المفوض بالتوقيع:.....

بحضور وشهادة:.....

التاريخ:.....

ملحق العقد رقم (5)

خلاصة بدلات أتعاب إعداد التصاميم والمخططات وجميع وثائق العطاء الأخرى

الرقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة		المبلغ الإجمالي	
				دينار	فلس	دينار	فلس
1-	بالمقطوع: بدلات أتعاب إعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء تنفيذ مشروع تأهيل المسار الرئيسي وأنظمة الصرف، شاملاً جميع المتطلبات الواردة في العقد.	مقطوع	مقطوع				
2-	قيمة العطاء الإجمالية						
	المجموع رقماً () دينار						
	المجموع كتابة دينار						
	اسم الاستشاري:						
	المفوض بالتوقيع:						
	الوظيفة:						
	تلفون:						
	فاكس:						
	ص.ب: البريد الإلكتروني:						
	ختم و توقيع المكتب الهندسي						

ملاحظة: لا يحق للطرف الثاني (الاستشاري) المطالبة بأي تعديل لأسعار البنود في حال زيادة أو نقصان كمياتها مهما بلغت تلك الزيادة أو النقصان ويستخدم نفس سعر الوحدة لأي كمية حسب الواقع.

ملحق العقد رقم (6) إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتي في أدناه.....

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (22-س) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (1ع) وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا موقع حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام المادة (22/س/1) منها ونلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

● على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور

المحددة بالمادة (22-س) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه، وعلى

الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

ملحق العقد رقم (7)

إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (22/ف) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (ع1)، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقرار موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقوم بدفع أي مبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقوم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقوم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفهم أو وكلائهم أو ممثلهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبلنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو أيًا من موظفهم أو وكلائهم أو ممثلهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:.....

توقيع المفوض بالتوقيع:.....

الخاتم:.....

* على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور

المحددة بالمادة (22/ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه، وعلى

الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

جدول رقم (1) - العطاءات الحكومية المحالة

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة حجم التزام المكتب عن العطاءات الحكومية المحالة عليه كما هو مبين أدناه:

الرقم	رقم واسم العطاء	نسبة حجم الالتزام الحالي بالدينار				اسم صاحب العمل	تاريخ المباشرة	مدة العطاء الأصلية	تاريخ إنجاز العمل المتوقع
		تصميم	إشراف	كليمها	نسبة الإنجاز لتاريخه				

ملاحظات:

- كل من لا يعبئ هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض
- إذا كان النموذج لا يكفي، يمكن إرفاق صفحات أخرى.

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة و أتحمل مسئوليتها بالكامل

الختم والتوقيع

اسم المفوض بالتوقيع

جدول رقم (2) - الوضع المؤسسي

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق بالوضع المؤسسي مع بيان أسماء الشركاء الذين التحقوا أو تركوا المكتب

الرقم	اسماء الشركاء بتاريخ آخر تعديل	اسماء الشركاء الذين تركوا الشركة أو المكتب	تاريخ الترك	أسباب الترك	اسماء الشركاء الذين التحقوا بالشركة أو بالمكتب	تاريخ الالتحاق

ملاحظات:-

- 1- ترفق شهادات السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للشركاء الجدد.
- 2- ترفق شهادة من نقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة بأسماء الشركاء عند التأهيل بأسماء الشركاء حالياً.
- 3- كل من لا يعبئ هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض.

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل

اسم المفوض بالتوقيع

الختم و التوقيع

جدول رقم (3) - رؤساء الاختصاص ومساعدتهم

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق برؤساء الاختصاص ومساعدتهم الحاليين والذين تركوا العمل وبيان التعديلات التي جرت عليهم منذ آخر تأهيل خاص بكل منهم

الرقم	الاختصاص	اسم رئيس الاختصاص والمساعد الحالي	تاريخ الالتحاق	اسم رئيس الاختصاص والمساعد بتاريخ آخر تعديل	تاريخ الترك إذا تغير أي منهما	أسباب الترك

ملاحظات:-

1. ترفق شهادة السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للكوادر الجديدة بعد آخر تأهيل.
2. ترفق شهادة من نقابة المهندسين بالاختصاصات وأسماء المهندسين.
3. كل من لا يعبئ هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض.

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة و أتحمّل مسؤوليتها بالكامل

اسم المفوض بالتوقيع
الختم والتوقيع

جدول رقم (4) - الكوادر الفنية المسماة على المشروع

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه الكوادر الفنية المسماة على العطاء والالتزام بتوثيق خبراتهم ليتم اعتمادها من قبل سلطة إقليم البترا التنموي السياحي للالتزام بها خلال أعمال العطاء

الرقم	الاختصاص	اسم الكادر الفني	سنوات الخبرة الكلية	سنوات الخبرة العملية	ملاحظات

ملاحظات:-

- 1- ترفق شهادة السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للكوادر الجديدة بعد آخر تأهيل.
- 2- ترفق شهادة من نقابة المهندسين بالاختصاصات وأسماء المهندسين.
- 3- كل من لا يعبئ هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض.

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة و أتحمل مسئوليتها بالكامل

اسم المفوض بالتوقيع

الختم و التوقيع